

تأسيس علم أصول التفسير قديماً وحديثاً

قراءة في منهجية التأسيس

مع طرح مقارنة منهجية لتأسيس العلم

خليل محمود اليماني





المعلومات والآراء المقدمة هي للكتاب، ولا تعبر
بالضرورة عن رأي الموقع أو أسرة مركز تفسير

ملخص البحث:

في ضوء وجود ممارسة تفسيرية للنص القرآني، فإن حضور علم يعتني بالتأصيل لهذه الممارسة ويبيّن كفيات القيام بها هو أمرٌ من الأهمية بمكان؛ لضمان حُسن الفهم والتفسير لكتاب الله تعالى وحفظه من الغلط والأهواء، إلا أنّ هذا العلم لم يَجْرِ تأسيسه وتدوينه في فترات مبكّرة في التراث الإسلامي كما هو معلوم، وبرغم بروز بعض المحاولات التراثية والمعاصرة لتأسيس علم يعتني بالبحث النظري التجريدي في ضبط التفسير وبلورة موضوعات هذا العلم، إلا أنه يلاحظ عدم انصباب هذا العلم من خلال هذه المحاولات على العناية بالممارسة التفسيرية ذاتها والتععيد لهذه الممارسة. يحاول هذا البحث استعراض المحاولات التطبيقية التراثية منها والمعاصرة لتأسيس علم أصول التفسير وتقويم منهجية تأسيس هذه المحاولات لهذا العلم، وكذا يقترح رؤيةً منهجيةً لتأسيس علم أصول التفسير تكفل حفز هذا العلم للاشتغال بالممارسة التفسيرية والتأصيل لها، ويقدم في ضوء هذه الرؤية تصوّرًا لمبادئ علم أصول التفسير ومحاوره، وكذا نواة لمقرّر تعليمي لهذا العلم في ضوء بعض الكتابات المتوفرة.

وقد انتظم البحث في مقدّمة ومبحثين وخاتمة؛ فأما المقدمة فليبيان إشكالية البحث وأهدافه... إلخ، وأما المبحثان فجاءا كالآتي:

المبحث الأول: منهجية تأسيس علم أصول التفسير في المقاربات التراثية

والمعاصرة؛ عرض وتقويم.

المبحث الثاني: تأسيس علم أصول التفسير؛ مقارنة منهجية في التأسيس.

وأما الخاتمة فذكرت خلاصات البحث وأهم نتائجه وتوصياته.

مقدمة:

كان تفسير القرآن الكريم إحدى الغايات المركزية المهمة للعلماء منذ فترة باكراً جداً في التاريخ الإسلامي؛ ففي ضوء مركزية النص القرآني كنص مؤسس للحضارة الإسلامية كان لا بد من ضبط دلالات هذا النص وكيفيات فهمه وتفسيره، وقد تتابع العلماء على مر التاريخ على الكلام في تفسير القرآن الكريم، وهو ما أثمر عدداً هائلاً وكبيراً من النتائج التفسيرية التطبيقية.

ولا شك أن وجود ممارسة تفسيرية تطبيقية للنص القرآني هو أمر يستلزم -من بين ما يستلزم- ضرورة نصّب علم نظري خاص يحاول البحث في ضبط هذه الممارسة وكيفيات القيام بها (علم أصول التفسير)، بحيث يتتبع الدارسون فيه على مباحثة موارد هذه الممارسة، والتأصيل لكيفيات تحصيل التفسير منها، ووضع الشروط اللازمة للقيام بها، وغير ذلك مما لا غني عنه لضمان ضبط الممارسة التفسيرية التطبيقية والنهوض بها على وجه محرر.

والناظر في التراث الإسلامي يجد أن العناية المتقدمة بتأسيس مثل هذا العلم لم تقع، ولم تجر في فترات مبكرة في التراث الإسلامي بلورة علم أصول التفسير ليكون سياقاً معرفياً خاصاً لمباحثة كيفيات ضبط الممارسة التفسيرية للنص القرآني كما هو الحاصل في أصول الفقه بالنسبة للفقه وما يقوم عليه من ضبط الممارسة الفقهية والتأصيل لكيفية استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية.

يقول السيوطي (ت: ٩١١هـ): «مما أهمل المتقدمون تدوينه حتى تحلّى في آخر الزمان بأحسن زينة علم التفسير الذي هو كمصطلح الحديث فلم يدوّنه أحدٌ لا في القديم ولا في الحديث...»^(١).

ويقول الحسن اليوسي (١١٠٢هـ): «وهذا العلم [علم التفسير] لم يدوّنه الأقدمون فيما رأينا على ما تقتضيه الصّناعة، وإنما اشتغلوا بتفسير القرآن بالفعل...»^(٢).

وبرغم ظهور بعض المقاربات التراثية المتأخرة نوعاً ما التي حاولت معالجة هذا الإشكال واهتمّت تطبيقياً بتأسيس علمٍ نظري يبحث تجريبياً في ضبط التفسير واعتنت بتشقيق موضوعات هذا العلم وبيان مسائله كـ(التحبير في علم التفسير) للسيوطي (٩١١هـ) وغيره، إلا أنه لم يتبلور لدينا بصورة مركزة

(١) التحبير في علم التفسير، السيوطي، مراجعة وإشراف: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، (ص: ٢٥). والسيوطي وإن ذكّر علم التفسير إلا أنه -كما سيأتي معنا- يقصد به العلم النظري الباحث في ضبط التفسير والفهم لكتاب الله تعالى، حيث جعله موازياً لعلم مصطلح الحديث الذي هو السياج التقني للتعامل مع الحديث كما هو معلوم.

(٢) القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلّم، أبو المواهب الحسن بن مسعود اليوسي، تحقيق وعناية: حميد حماني، مطبعة شالة الرباط، ط: الأولى: ١٩٩٨م، (ص: ٢٠٦). يذكر اليوسي علم التفسير ومراده به -كما سيأتي معنا- كمراد السيوطي: العلم الباحث نظرياً في ضبط التفسير والفهم لكتاب الله تعالى.

علمٌ خاصٌّ بأصول التفسير له مفهوم محدّد وحيثية تقوم على النظر في كيفية ضبط الممارسة التفسيرية للنصّ القرآني، ولم تتخلّق عندنا محاور اشتغال كبرى يجري من خلالها تعاطي الدّرس النظري لأركان الممارسة التفسيرية والتأصيل لكلّ ركن منها، كالنّظر في موارد إنتاج التفسير وكيفية تحصيل التفسير من هذه الموارد... إلخ، وإنما برز عندنا إطار موضوعات لعلم أصول التفسير كالكلام على مفهوم التفسير والتأويل، وتعريف القرآن وإعجازه وتواتره، وقواعد التفسير، والمكي والمدني في القرآن، وأسباب النزول والقراءات، وغير ذلك مما هو أقرب لنسق علوم القرآن ولا يظهر انصبابه على معالجة ركائز الممارسة التفسيرية على نحو منضبط ومحرّر.

وكذلك برغم البروز الواسع لعددٍ كبيرٍ من الكتابات التطبيقية المعاصرة في أصول التفسير، إلا أنه لم يتبلور من خلالها سياق موضوعي لأصول التفسير ظاهر التركيز في الاشتغال بالممارسة التفسيرية ومحاور هذه الممارسة، وإنما برز عندنا إطارٌ موضوعي لأصول التفسير بالغ السّعة والاختلاف كما سيأتي معنا.

إشكالية البحث:

- في ضوء ما سبق تبرز إشكالية البحث، والتي تتبلور في التساؤلات الآتية:
- ما الموقف من منهجية المقاربات التراثية والمعاصرة التي حاولت تأسيس علم أصول التفسير وتدوينه؟
 - كيف يمكننا تأسيس علم أصول التفسير بطريقة منهجية تجعله يقوم على دراسة الممارسة التفسيرية وضبطها؟
- وتأتي أهمية هذه الإشكالية في إتاحتها التبصّر باستكشاف الواقع المنهجي للحصاد التطبيقي للمقاربات التراثية والمعاصرة الرامية لتأسيس علم أصول التفسير والأسباب التي حالت دون انصباب تأسيسها لهذا العلم على دراسة الممارسة التفسيرية وأركانها، وكذا التأمل في طرح مقارنة منهجية لتأسيس علم أصول التفسير بطريقة تجعله منصباً على تناول هذه الممارسة، والعمل على إبراز مبادئ هذا العلم ومحاوره، وغير ذلك، خاصة وأنّ التقويم المنهجي لكيفيات تأسيس علم أصول التفسير يعاني فقراً ظاهراً في الاشتغال به رغم فرط أهميته في ضبط النسق العام لهذا العلم وحفزه لأنّ يحقق أغراضه من صيانة الفهم والتفسير لكتاب الله وألا تكون ممارسة هذا التفسير مرتعاً للزّيغ والانحراف.

أهداف البحث:

- يهدف البحث بصورة رئيسة إلى:
- تسليط الضوء على المقاربات التراثية والمعاصرة التي حاولت تأسيس علم أصول التفسير وملامح منهجية هذا التأسيس عندها وكيفياته.
- تقويم المقاربات التراثية والمعاصرة التي حاولت تأسيس علم أصول التفسير وبيان الموقف من منهجيتها في هذا التأسيس.
- إثراء واقع البحث في تأسيس علم أصول التفسير بطرح مقارنة منهجية لتأسيس هذا العلم.
- إثراء ساحة تدريس علم أصول التفسير بطرح نواة لمقرّر تعليمي منضبط لهذا العلم في ضوء بعض الكتابات المتوفرة والقائمة.

مخطط البحث:

- سينتظم البحث في مبحثين يسبقهما مقدّمة ويقفوهما خاتمة؛ فأما المقدمة فليبيان فكرة البحث وإشكاليته وأهدافه... إلخ، وأما المبحثان فجاءا كالآتي:
- المبحث الأول: منهجية تأسيس علم أصول التفسير في المقاربات التراثية والمعاصرة؛ عرض وتقويم.
- المبحث الثاني: تأسيس علم أصول التفسير؛ مقارنة منهجية في التأسيس.
- وأما الخاتمة فذكرنا فيها خلاصات البحث وأهم نتائجه.

المبحث الأول: منهجية تأسيس علم أصول التفسير في المقاربات التراثية والمعاصرة؛ عرض وتقويم؛

يهدف هذا المبحث إلى تقويم منهجية تأسيس علم أصول التفسير في المقاربات التراثية والمعاصرة في تأسيس علم أصول التفسير وبيان الموقف من هذه المنهجية، وسيتنظم هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: منهجية تأسيس علم أصول التفسير في المقاربات التراثية؛ عرض وتقويم.

المطلب الثاني: منهجية تأسيس علم أصول التفسير في المقاربات المعاصرة؛ عرض وتقويم.

المطلب الأول: منهجية تأسيس علم أصول التفسير في المقاربات التراثية؛ عرض وتقويم؛

اعتنت بعض الكتابات التراثية بطرح مقاربات تطبيقية لأصول التفسير، وسيدور الاشتغال في هذا المطلب على بيان منهجية هذه المقاربات في تأسيس علم أصول التفسير والموقف من هذه المنهجية، وسيتنظم المطلب في تمهيد وفرعين؛ فأما التمهيد فليبيان المقاربات التراثية التي سيتأطر البحث بها، وأما الفرعان فجاءا كالآتي:

الفرع الأول: منهجية المقاربات التراثية في تأسيس علم أصول التفسير؛

عرض وبيان.

الفرع الثاني: منهجية المقاربات التراثية في تأسيس علم أصول التفسير؛

مناقشة وتقويم.

وفيما يأتي بيان ذلك:

تمهيد:

من خلال النظر في الأطروحات والمقاربات التراثية التي اعتنت تطبيقاً

بمحاولة تأسيس علم أصول التفسير، ارتأينا التأطّر بأطروحتين؛ وهما:

- الطّرح الذي قام به محيي الدين الكافيجي (ت: ٨٧٩هـ) في كتابه:

(التيسير في قواعد التفسير).

- الطّرح الذي قام به السيوطي (ت: ٩١١هـ) في كتابه: (التحبير في علم

التفسير).

فهاتان الأطروحتان قد ظهرَ اعتناؤهما في التراث -بحسب استقراءنا-

بمحاولة طرَحِ تصوّر تطبيقي لقضايا علم أصول التفسير وتدوين مباحث هذا

العلم^(١).

(١) يلاحظ هاهنا أمران:

وصحيح أن طَرَحَ الكافيحي والسيوطي جاء تحت اصطلاح علم التفسير لا علم أصول التفسير، ما يدلّ للوهلة الأولى على رغبتهما في تأسيس علم يعتني بالتفسير التطبيقي المنتَج ومُباحثة هذا التفسير؛ من دراسة تاريخه ومناهجه وغير ذلك كما هو الحال في علم الفقه بالنسبة للفقه، ولكن الناظر في طريحيهما يجدهما يقصدان بعلم التفسير ذلكم العلم النظري الباحث في كفيات فهم كتاب الله - عز وجل - ووضع القواعد والسياج النظري الخاصّ بذلكم الغرض (علم أصول التفسير).

فأمّا الكافيحي فقد عرّف علم التفسير بأنه: «علم يُبحث فيه عن أحوال كلام الله المجيد من حيث إنه يدلّ على المراد بحسب الطاقة البشرية»^(١)،

الأول: هناك بعض كتابات تكلمت عن علم أصول التفسير بصورة نظرية لا تطبيقية، وسيأتي معنا تعليق على طرحها النظري ونقاش له.

الثاني: لم نذكر المقدمة الشهيرة لابن تيمية في أصول التفسير؛ لأن ابن تيمية لم يعتنِ فيها بتأسيس علم أصول التفسير وتشقيق موضوعات ومساائل هذا العلم كما هو الحال مع الكتابات التراثية التي سنناقش طَرَحَهَا في علم أصول التفسير، وإنما صدر فيها ابن تيمية عن رؤية خاصّة به قُمْنَا بنقاشها وتقويمها في كتابنا: (حجية تفسير السلف عند ابن تيمية؛ دراسة تحليلية نقدية)، مركز تفسير للدراسات القرآنية، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

(١) التيسير في قواعد علم التفسير، الكافيحي، دراسة وتحقيق: ناصر المطرودي، دار القلم - دار الرفاعي، ط: الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، (ص: ١٥٠).

وتعريفه ظاهر في أنه يريد تأسيس علم يعتني بالنظر في كتاب الله - عز وجل - من حيث دلالاته على المراد، ويحاول من خلال هذا النظر التعيد لفكرة الفهم لكتاب الله تعالى، ولهذا ذكر بعد ذلك أن علم التفسير يُطلق أيضاً: «على قواعد مخصوصة كما تقول: فلان يعلم علم التفسير، يريد به قواعده، ويُطلق على التصديقات بقواعده»^(١).

وإطلاق علم التفسير على قواعد التفسير ظاهرٌ جداً في بيان اختصاص العلم بالتجريد النظري والتعيد لضبط التفسير.

وأيضاً تكلم الكافيجي عن أسباب تدوين هذا العلم، فقال: «إن علم التفسير مُحتاج إليه؛ لأن الناس يحتاجون في الاطلاع على الشرائع والأحكام إلى معرفة معاني القرآن التي لا يُطلع عليها على ما ينبغي إلا بهذا العلم الشريف، على أن معانيه لا تكاد تنحصر إلا بقواعد، وهي علم التفسير»^(٢). وهذا ظاهر في قصده أن علم التفسير هو العلم النظري الذي سيكفل طرح القواعد الضابطة لبيان معاني كتاب الله تعالى.

(١) التيسير في قواعد علم التفسير، (ص: ١٥١).

(٢) التيسير في قواعد علم التفسير، (ص: ١٥٦).

وأما السيوطي فقد صرّح في مقدمته بأن «مما أهمل المتقدمون تدوينه حتى تحلّى في آخر الزمان بأحسن زينة علم التفسير الذي هو كمصطلح الحديث، فلم يدوّنه أحدٌ لا في القديم ولا في الحديث...»^(١).

وجعل السيوطي علم التفسير مقابلاً لعلم مصطلح الحديث بين جدّاً في غرضه من أن علم التفسير عنده هو العلم النظري الباحث في كفيات ضبط التفسير وحسن الفهم لكتاب الله تعالى؛ لأن علم مصطلح الحديث/ أصول الحديث هو العلم الباحث نظرياً في كفيات التعامل مع الحديث النبوي رواية ودراية/ سنداً ومتناً^(٢).

ومما يدلّ على ذلك بجلاء عندهما هو النظر في نسق الموضوعات التي ذكراها لعلم التفسير، فهذه الموضوعات هي جملة مباحث نظرية تدور في جملتها - كما سيأتي - حول القرآن وكفيات فهمه.

وبذلك يظهر لنا قصدهما من علم التفسير، وأنه العلم الباحث في كفيات ضبط فهم القرآن الكريم وتفسيره.

وفيما يأتي ننظر في منهجية تأسيسهما للعلم النظري الباحث في ضبط الفهم والتفسير لكتاب الله - عز وجل - والموقف من هذه المنهجية.

(١) التحبير في علم التفسير، (ص: ٢٥).

(٢) رغم أن السيوطي قابل بين علم التفسير وعلم المصطلح، إلا أنه لم يقصد ضبط التعامل مع القرآن سنداً ومتناً، بقدر ما قصد لضبط الفهم لكتاب الله، وسيأتي معنا سبب قولنا بذلك.

الفرع الأول: منهجية المقاربات التراثية في تأسيس علم أصول التفسير؛ عرض وبيان؛

اعتنى الكافيجي والسيوطي بتأسيس علم نظري لضبط التفسير والفهم لكتاب الله تعالى، وذكر الموضوعات والمباحث التي يتكوّن منها هذا العلم. إنّ الناظر في طريحيهما يجد أنهما لم ينصّا على كفاءات تأسيسهما لهذا العلم وطبيعة بنائهما للحيشة المؤطرة للاشتغال فيه، وإنما درجاً -على تفاوتٍ بينهما- على ذكر تصوّر نظري للمبادئ العامة لهذا العلم والموضوعات والمسائل التي يتشكّل منها، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: طرح الكافيجي:

اهتم الكافيجي بعقد كلام نظري مفصّل حول مبادئ علم التفسير؛ فبعد التقديم العام لكتابه وبيان رغبته في تدوين علم التفسير بقدر الوسع والإمكان، شرع في الباب الأول من الكتاب الذي عنوانه بـ«الاصطلاحات»، وقد استهلّه بتعريف التفسير^(١)، والتأويل^(٢)، والكلام على الفرق بينهما، ثم تكلم عن التفسير بالرأي وحكمه والعلوم التي يحتاج إليها المفسّر.

(١) عرّف التفسير بأنه: «كشف معاني القرآن وبيان المراد». التيسير في قواعد علم التفسير، (ص: ١٢٤).

(٢) عرّف التأويل بأنه: «صرف اللفظ إلى بعض الوجوه ليكون ذلك موافقاً للأصول». التيسير في قواعد

علم التفسير، (ص: ١٢٥).

وبعد ذلك انتقل الكافيجي لتعريف علم التفسير^(١)، ثم بيّن أنّه ينقسم إلى قسمين؛ تفسير وتأويل، فأما التفسير فهو «ما لا يُدرَك إلا بالنقل والسمع أو بمشاهدة النزول وأسبابه، كأسباب نزول الآيات والقصص، فهو ما يتعلّق بالرواية، ولهذا قيل: إنّ التفسير للصحابة»^(٢)، وأما التأويل فهو «ما لا يمكن إدراكه بقواعد العربية، فهو ما يتعلّق بالدراسة، ولهذا قيل: إنّ التأويل للفقهاء»^(٣)، وقد بيّن أنّ الكلام في الأول بلا نقل أو سماع خطأ، وكذا الكلام في الثاني بلا عرض على الأصول، وأن استنباط المعاني على قانون اللغة فضل وكمال، ثم ذكر إطلاقات أخرى لعلم التفسير، فقال: «ويُطلق أيضاً على قواعد مخصوصة كما تقول: فلان يعلم علم التفسير، يريد به قواعده، ويُطلق على التصديقات بقواعده»^(٤).

وأخذ بعد ذلك في الكلام على حُكم تعلّم علم التفسير، وبيّن أنّه «واجب كوجوب تعلّم سائر العلوم الإسلامية»^(٥)، وأنّ حداثة هذا الفنّ لا تنافي وجوب تعلّمه.

(١) حيث عرّفه بأنه: «علم يُبحث فيه عن أحوال كلام الله المجيد من حيث إنه يدلّ على المُراد بحسب الطاقة البشرية». التيسير في قواعد علم التفسير، (ص: ١٥٠).

(٢) التيسير في قواعد علم التفسير، (ص: ١٥٠).

(٣) التيسير في قواعد علم التفسير، (ص: ١٥٠).

(٤) التيسير في قواعد علم التفسير، (ص: ١٥١).

(٥) التيسير في قواعد علم التفسير، (ص: ١٥١).

وأشار بعدها إلى سبب عدم تدوين الصحابة لعلم التفسير وأنهم «اكتفوا بتدوين سائر العلوم عن زيادة الاشتغال بتدوينه ونظمه اكتفاء بالرخصة عن العزيمة، وكلامهم يشهد بذلك حيث قالوا: علم التفسير كذا وموضوعه كذا، غاية ما في الباب أن تدوينه ما اشتهر اشتهار تدوين سائر العلوم»^(١)، ثم قال: «إن علم التفسير محتاج إليه؛ لأن الناس يحتاجون في الاطلاع على الشرائع والأحكام إلى معرفة معاني القرآن التي لا يُطلع عليها على ما ينبغي إلا بهذا العلم الشريف، على أن معانيه لا تكاد تنحصر إلا بقواعد، وهي علم التفسير»^(٢).

وبعد أن طرح سؤالاً عن وجود الدور في اكتساب القواعد من المعاني وأجاب عنه^(٣)، تكلم عن موضوع علم التفسير، فقال: «إن لكل علم من العلوم المخصوصة كالفقه والأصول والنحو والصرف إلى غير ذلك، موضوعاً يُبحث

(١) التيسير في قواعد علم التفسير، (ص: ١٥٥).

(٢) التيسير في قواعد علم التفسير، (ص: ١٥٦).

(٣) قال الكافيجي: «فإن قلت: تلك القواعد مكتسبة من تتبع تلك المعاني، فلو اكتسبت المعاني منها للزم الدور!»

قلتُ [الكافيجي]: القواعد مكتسبة من تتبع لغة العرب لا من تتبع المعاني، على أن القواعد لو اكتسبت منها لم يلزم الدور أيضاً بناء على أن لتلك المعاني اعتبارين؛ أحدهما: على وجه جزئي وهو جهة الاستقراء. وثانيهما: اعتبارها على وجه كلي، وهو جهة الاكتساب، فقس على هذا حال جميع العلوم الاستقرائية في إيراد مثل هذا الإشكال وحله». التيسير في قواعد التفسير، (ص: ٣٠).

فيه عن أحواله، فيكون لعلم التفسير موضوعٌ يُبَحَثُ فيه عن أحواله، فموضوعه كلام الله العزيز، من حيث إنه يدلّ على المراد؛ وإنما قيد بهذه الحثية ليكون ممتازاً عن موضوع العلم الآخر؛ فإنّ الكتاب داخل -إن لم يقيّد بها- تحت موضوع علم الأصول من حيث إنه يُستفاد منه الأحكام إجمالاً، ويندرج أيضاً -إن لم يقيّد بها- تحت موضوعات علوم أُخر، بحسب اعتبار حيثيات أُخر^(١).
وبعد أن تكلم على شرف علم التفسير تكلم عن جملة مسائل ومباحث؛

وهي:

تعريف القرآن، ومعنى الكلام، وإعجاز القرآن، وتعريف السورة والآية، ووجوب تواتر نقل القرآن، وأقوال العلماء في البسمة، وشروط القراءة الصحيحة، والمُحكّم والمتشابه، وتعريف الدلالة وأقسامها، ومراتب وضوح الدلالة، ونزول القرآن، وأسباب النزول.

وفي الباب الثاني الخاص بـ(القواعد والمسائل) ذكر الكافيحي قاعدتين،

وهما:

- «كلّ محكّم من القرآن يدلّ قطعاً على ما أُريدَ منه بحيث يكون في مرتبة أعلى من مرتبة المتشابه»^(٢).

(١) التيسير في قواعد التفسير، (ص: ١٥٧-١٥٨).

(٢) التيسير في قواعد علم التفسير، (ص: ٢٠٨).

- «كلّ متشابه من القرآن يدلّ قطعاً على ما أُريدَ منه بحسب قدر فهم المخاطب»^(١).

وذكر تحت كلّ قاعدة منهما جملة من المباحث والمسائل.

وأما خاتمة الكتاب فتعرّض فيها للكلام على فضل العلم وشرفه وآداب الشيخ والطالب/العالم والمتعلّم، ثم قال: «هذا الذي رتبته في تدوين علم التفسير على سبيل إيجاز القول والخطاب؛ ليكون أنموذجاً منه وترغيباً فيه لأولي الألباب، وسنزيد -إن شاء الله تعالى- تمهيد القواعد ليزيد النفع للطلاب...»^(٢).

ثانياً: طرح السيوطي:

استهلّ السيوطي كتابه: (التحبير في علم التفسير) بمقدمة وجيزة، بيّن فيها أنّ «مما أهمل المتقدّمون تدوينه حتى تحلّى في آخر الزمان بأحسن زينة علم التفسير الذي هو كمصطلح الحديث فلم يدونه أحدٌ لا في القديم ولا في الحديث، حتى جاء شيخ الإسلام وعمدة الأنام علامة العصر قاضي القضاة جلال الدين البلقيني -رحمه الله تعالى- فعمل فيه كتابه: (مواقع العلوم من مواقع النجوم)، فنقّحه وهذّبه وقسم أنواعه ورتّبه ولم يُسبق إلى هذه المرتبة،

(١) التيسير في قواعد علم التفسير، (ص: ٢٢٦).

(٢) التيسير في قواعد علم التفسير، (ص: ٢٨٤).

فإنه جعله نيفاً وخمسين نوعاً منقسمة إلى ستة أقسام، وتكلم في كل نوع منها بالمتين من الكلام»^(١)، ثم بين السيوطي أنه لاح له زيادات على عمل البلقيني وتتميمات فكان ذلك سبيلاً لوضع كتابه (التحجير)، فقال: «ظهر لي استخراج أنواع لم يُسبق إليها وزيادة مهمات لم يُستوفَ الكلام عليها، فجردت الهمة إلى وضع كتاب في هذا العلم، وأجمع به -إن شاء الله تعالى- شوارده، وأضم إليه فوائده، وأنظم في سلكه فرائده؛ لأكون في إيجاد هذا العلم ثاني اثنين، وواحدًا في جمع الشتيت منه كآلفٍ أو كآلفين، ومصيرًا فني التفسير والحديث في استكمال التقاسيم إلفين، وإذ برز زهر كمامه وفاح، وطلع بدر كماله ولاح، وأذن فجره بالصباح، ونادى داعيه بالفلاح، سميته: التحجير في علم التفسير»^(٢).

وبعد ذلك شرع السيوطي في ذكر الأنواع التي سيعالجها في كتابه، والتي جاءت كالآتي:

النوع الأول والثاني: المكي والمدني. الثالث والرابع: الحضري والسفري. الخامس والسادس: النهاري والليلي. السابع والثامن: الصيفي والشتائي. التاسع والعاشر: الفراشي والنومي. الحادي عشر: أسباب النزول. الثاني عشر: أول ما نزل. الثالث عشر: آخر ما نزل. الرابع عشر: ما عُرفَ وقت نزوله. الخامس عشر:

(١) التحجير في علم التفسير، (ص: ٢٥).

(٢) التحجير في علم التفسير، (ص: ٢٥).

ما أنزل فيه ولم ينزل على أحدٍ من الأنبياء. السادس عشر: ما أنزل منه على الأنبياء. السابع عشر: ما تكرر نزوله. الثامن عشر: ما نزل مفرقاً. التاسع عشر: ما نزل جمعاً. العشرون: كيفية إنزاله؛ وهذه كلّها متعلّقة بالنزول. الحادي والعشرون: المتواتر. الثاني والعشرون. الآحاد. الثالث والعشرون: الشاذ. الرابع والعشرون: قراءات النبي ﷺ. الخامس والسادس والعشرون: الرواة والحفاظ.

السابع والعشرون: كيفية التحمل. الثامن والعشرون: العالي والنازل. التاسع والعشرون: المسلسل؛ وهذه متعلّقة بالسند. الثلاثون: الابتداء. الحادي والثلاثون: الوقف. الثاني والثلاثون: الإمالة. الثالث والثلاثون: المدّ. الرابع والثلاثون: تخفيف الهمزة. الخامس والثلاثون: الإدغام. السادس والثلاثون: الإخفاء. السابع والثلاثون: الإقلاب. الثامن والثلاثون: مخارج الحروف؛ وهذه متعلّقة بالأداء. التاسع والثلاثون: الغريب. الأربعون: المعرّب. الحادي والأربعون: المجاز. الثاني والأربعون: المشترك. الثالث والأربعون: المترادف. الرابع والخامس والأربعون: المحكم والمتشابه. السادس والأربعون: المشكل. السابع والثامن والأربعون: المجمل والمبين. التاسع والأربعون: الاستعارة. الخمسون: التشبيه. الحادي والثاني والخمسون: الكناية والتعريض. الثالث والخمسون: العامّ الباقي على عمومه. الرابع والخمسون: العامّ المخصوص. الخامس والخمسون: العامّ الذي أريد به الخصوص. السادس والخمسون: ما خصّ فيه الكتابُ السّنّة. السابع والخمسون: ما خصّت فيه السّنّة الكتاب.

الثامن والخمسون: المؤول. التاسع والخمسون: المفهوم. الستون والحادي
والستون: المطلق والمقيد. الثاني والثالث والستون: الناسخ والمنسوخ. الرابع
والستون: ما عمل به واحد ثم نسخ. الخامس والستون: ما كان واجباً على واحد.
السادس والسابع والثامن والستون: الإيجاز والإطناب والمساواة. التاسع
والستون: الأشباه. السبعون والحادي والسبعون: الفصل والوصل. الثاني
والسبعون: القصر. الثالث والسبعون: الاحتباك. الرابع والسبعون: القول
بالموجب. الخامس والسادس والسابع والسبعون: المطابقة والمناسبة
والمجانسة. الثامن والتاسع والسبعون: التورية والاستخدام. الثمانون: اللف
والتشريح. الحادي والثمانون: الالتفات. الثاني والثمانون: الفواصل والغايات.
الثالث والرابع والخامس والثمانون: أفضل القرآن وفاضله ومفضوله. السادس
والثمانون: مفردات القرآن. السابع والثمانون: الأمثال. الثامن والتاسع والثمانون:
آداب القارئ والمقرئ. التسعون: آداب المفسر. الحادي والتسعون: من يُقبل
تفسيره ومن يُرد. الثاني والتسعون: غرائب التفسير. الثالث والتسعون: معرفة
المفسرين. الرابع والتسعون: كتابة القرآن. الخامس والتسعون: تسمية السور.
السادس والتسعون: ترتيب الآي والسور. السابع والثامن والتاسع والتسعون:
الأسماء والكنى والألقاب. المائة: المبهمات. الأول بعد المائة: أسماء من نزل
فيهم القرآن. الثاني بعد المائة: التاريخ.

ومن خلال ما سبق من عرض لطرحي الكافيجي والسيوطي يظهر لنا خلوّ طرحهما من نصوص نظريّة تتعلّق بإبراز طبيعة المدخل المنهجي العام الموضح لاشتغالهما في تأسيس علم التفسير وكيفيات بناء الحيثية العامة للعلم والمؤطّرة للاشتغال فيه؛ فأما الكافيجي فرغم عنايته -خلافًا للسيوطي- بذكر بعض المقدمات النظرية للعلم، إلّا أنها انصبّت على ذكر بعض مبادئ العلم، حيث نزّع للكلام على تعريف العلم وموضوعه وحُكم تعلّمه وتدوينه، وغير ذلك مما سبق ذكره، ولم يبيّن الكافيجي المداخل الرئيسة التي بنى عليها في كيفيات قيامه بتأسيس هذا العلم وتحديد حيثية الاشتغال فيه.

وأما السيوطي فلم يُفصح كذلك في مقدّماته عن منطلقاته العامة التي صدر عنها في تأسيس العلم وبناء حيثية الاشتغال فيه، ولم يقدّم بذكر تصوّر النظري لمبادئ العلم؛ من بيان تعريف العلم وموضوعه وغرضه... إلخ، وإنما دلف مباشرة لذكر الموضوعات التي يراها لهذا العلم والتي بلغت مائة واثنين من الموضوعات.

ونحن، ومن خلال النظر في أطروحتي الكافيجي والسيوطي في تأسيس العلم النظري الباحث في ضبط التفسير، تحرّر لدينا صدورهما في تأسيس حيثية هذا العلم عن اكتناز النصّ المفسّر (القرآن الكريم) من حيث كيفيات فهم هذا النصّ، وأنّ هاتين الأطروحتين لا تنطلقان في تأسيس هذه العلم من استحضار

الممارسة التفسيرية لهذا النص، ولكنهما تصدّران عن النظر للقرآن الكريم ذاته -باعتباره النصّ قيد التفسير- وتأسيس علم يبحث في كيفيات فهم وبيان القرآن. وهذا الأمر شديد الظهور في طرَحَي الكافيحي والسيوطي، ويدلّ عليه عندهما أمور كثيرة؛ أبرزها اثنان:

أولاً: تأمل حيثية علم التفسير في طرَحَي الكافيحي والسيوطي:

تدلّ حيثيات العلوم -كما هو معلوم- على نسق اشتغال هذه العلوم، وإليها يُرجع في فهم الإطار العام لهذا الاشتغال، فالحيثيات تحدّد الجهة الكلية التي يُنظر إليها عند البحث في هذا العلم، والتي تعبّر عن الغاية الكبرى للعلم والهدف العام والمركزي له، وإنّ الناظر في حيثية علم التفسير في طرَحَي السيوطي والكافيحي يجدها ظاهرة في اكتناز النصّ القرآني من جهة فهمه وتبيينه خاصّة، وليس اكتناز الممارسة التفسيرية للنصّ وبيان مواردها وكيفيات تحصيل التفسير من هذه الموارد.

لقد صرّح الكافيحي بتعريف العلم الباحث في ضبط التفسير، فعرفه بأنه: «علم يُبحث فيه عن أحوال كلام الله المجيد من حيث إنه يدلّ على المراد بحسب الطاقة البشرية»^(١)، وكذا بيّن موضوع هذا العلم، فقال: «إنّ لكلّ علم

(١) التيسير في قواعد التفسير، (ص: ١٥٠).

من العلوم المخصوصة كالفقه والأصول والنحو والصرف إلى غير ذلك موضوعاً يُبَحِّثُ فيه عن أحواله فيكون لعلم التفسير موضوع يُبَحِّثُ فيه عن أحواله، فموضوعه كلام الله العزيز، من حيث إنه يدلّ على المراد^(١)، وتعريف الكافيحي للعلم بأنه ما يُبَحِّثُ فيه عن أحوال كلام الله من حيث دلالاته على المراد، وكذا تأطيره لموضوع العلم بالبحث في كلام الله - عز وجل - من حيث دلالة هذا الكلام على المراد = شديد الظهور في أنّ الحيشية الخاصة بالعلم الباحث في ضبط التفسير والمحددة لإطار اشتغال هذا العلم لا تقوم عنده على الانطلاق من النظر في ممارسة تفسيرية لها موارد محدّدة، وإنما تقوم على النظر في النصّ القرآني ذاته من حيث كيفية فهمه وتفسيره ومعرفة معانيه.

وهذا الأمر ظاهرٌ كذلك في طرح السيوطي من مقابلته التي نصّ عليها في مقدّمته بين علم التفسير وعلم مصطلح الحديث؛ فقد صرّح السيوطي بأنه يريد إقامة علم للتفسير يكون كعلم مصطلح الحديث، حيث قال كما ذكرنا قبل: «مما أهمل المتقدّمون تدوينه حتى تحلّى في آخر الزمان بأحسن زينة علم التفسير الذي هو كمصطلح الحديث»^(٢).

(١) التيسير في قواعد التفسير، (ص: ١٥٧ - ١٥٨).

(٢) التحبير في علم التفسير، (ص: ٢٥).

وهذه المقابلة ظاهرة في انطلاقه في تأسيس العلم من النصّ المفسّر وآلية فهمه؛ فعلم المصطلح يدور حول ضبط التعامل مع الحديث النبوي سنداً وممتناً/ رواية ودراية، وبالتالي فإنّ محاولة إقامة العلم النظري الباحث في ضبط التفسير ليكون كعلم مصطلح الحديث هو أمر يدلّ بجلاء على أنّ الانطلاق في هذه المحاولة التأسيسية للعلم كان من النصّ المفسّر لا من الممارسة التفسيرية لهذا النصّ.

ثانياً: تأمل نسق الموضوعات التي برزت لعلم التفسير في طرّحي الكافيجي والسيوطي:

لا شكّ أنّ اكتناز الممارسة التفسيرية للنصّ القرآني كحيثية عند تأسيس العلم الباحث في ضبط التفسير/ علم أصول التفسير يُفْضِي لتكوّن جملة محاور وموضوعات في رحاب هذا العلم ترتبط بالممارسة التفسيرية وتبحث تجريدياً في جوانب مركّبة ممّا يتّصل بها؛ كأنّ تنظر في مفهوم التفسير الذي تقوم عليه الممارسة، وكذلك تنظر في الموارد التي يُسْتَقَى منها التفسير وكيفيات تحصيل التفسير من هذه الموارد في حالات الأفراد والتركيب وغير ذلك مما سنفصّل فيه لاحقاً، غير أنّ الناظر في طرّحي الكافيجي والسيوطي يجد الأمر ليس على هذا النحو، فالموضوعات عندهما ظاهرة الصلة في دورانها حول النصّ المفسّر من جوانب عديدة ومتنوّعة تتّصل في جملتها بعملية فهمه.

فبعد أن عالج الكافي في الباب الأول الخاص بالاصطلاحات تعريف علم التفسير وموضوعه وتدوينه... إلخ = تكلم عن جملة مباحث أخرى تتصل بالقرآن؛ حيث عالج: تعريف القرآن، ومعنى الكلام، وإعجاز القرآن، وتعريف السورة والآية، ووجوب تواتر نقل القرآن، وأقوال العلماء في البسملة، وشروط القراءة الصحيحة، والمحكم والمتشابه، وتعريف الدلالة وأقسامها، ومراتب وضوح الدلالة، ونزول القرآن، وأسباب النزول.

وفي القسم الثاني الخاص بـ(القواعد والمسائل) انصبّ تجميعه على أمور تتصل بفهم النص القرآني ذاته، حيث دارت قواعده التي حاول تأسيسها على فكرة المحكم والمتشابه في النص القرآني:

- «كل محكم من القرآن يدل قطعاً على ما أُريد منه بحيث يكون في مرتبة أعلى من مرتبة المتشابه»^(١).

- «كل متشابه من القرآن يدل قطعاً على ما أُريد منه بحسب قدر فهم المخاطب»^(٢).

ولا شك أن ما طرّقه الكافي في الباب الأول من مباحث وموضوعات تتصل مباشرة بالقرآن وكيفية فهمه، وكذا حصاد تجميعه في الباب الثاني لأمر

(١) التيسير في قواعد علم التفسير، (ص: ٢٠٨).

(٢) التيسير في قواعد علم التفسير، (ص: ٢٢٦).

تتعلق بالنص نفسه وفهمه = دال على انطلاقه في تأسيس حيثية علم التفسير من النص القرآني وكيفية فهم هذا النص، لا من تصوّر الممارسة التفسيرية للنص، وإلا لانصبّت موضوعاته على الممارسة التفسيرية وبيان ركائزها لا تناول قضايا تتعلق بالنص المفسّر وفهمه، ولجاء تقييده لموارد هذه الممارسة لا التقييد لقضايا داخلية في النص ذاته تُعين على تذليل فهمه، وهو ظاهر.

وذاات الأمر نلحظه عند السيوطي بجلاء؛ فالسيوطي أورد موضوعات ومسائل كثيرة جداً ترتبط بالقرآن الكريم؛ وهذه الموضوعات يرتدّ زمامها بشكل عام لما يأتي:

- نزول النص القرآني وما يتعلّق بهذا النزول من وقائع وأحوال وأسباب... إلخ.

- سند النص القرآني وما يتعلّق بذلك من الكلام على المتواتر والآحاد والشاذّ والرواة والحفّاظ وكيفيات التحمّل... إلخ.

- أداء النص القرآني وما يتعلّق به من الكلام على الوقف والابتداء والإمالة... إلخ.

- ألفاظ النص القرآني وما يتعلّق بالغريب والمعرب والمجاز والمشارك والمترادف... إلخ.

- المعاني المتعلقة بالأحكام في القرآن، والكلام على العام والخاص والمطلق والمقيد... إلخ.

- المعاني المتعلقة بالألفاظ في القرآن، والكلام على الفصل والوصل والإيجاز والإطناب.

- قراءة النصّ القرآني، والكلام على آداب القارئ والمقرئ.

- تفسير النصّ القرآني، والكلام على آداب المفسّر ومعرفة المفسّرين ومن يقبل تفسيره ومن يُردّد... إلخ.

- كتابة القرآن وسوره وآياته ومبهمات وأسماء من نزل فيهم قرآن... إلخ.

وظاهر من هذه الموضوعات ارتباطها بالنصّ القرآني نفسه، وعليه، فإنّ إيراد السيوطي لمثل هذه الموضوعات المتّصلة بالقرآن واعتبارها موضوعات للعلم الباحث في ضبط التفسير يبرز أنه يكتنز في نظرته لحيشة الاشتغال في هذا العلم النصّ المفسّر من حيث كيفية فهمه وما يُعين على تحقيق هذا الفهم ويرتبط به من وجهة نظر السيوطي، ولا يكتنز الممارسة التفسيرية للنصّ وعقد الحديث عن هذه الممارسة وركائزها من التأميل لمواردها وكيفيات تحصيل التفسير من هذه الموارد... إلخ.

ولا شك أنّ مثل هذا الإطار لموضوعات علم التفسير الذي برز عند الكافيجي والسيوطي ظاهرٌ جدّاً في اكتناز مقاربتهم في تأسيس علم التفسير للنصّ المفسّر من حيث كيفية فهمه لا من الممارسة التفسيرية لهذا النصّ.

وجدير بالنظر أنّ المتأمل في الموضوعات التي أوردّها الكافيجي والسيوطي - لا سيما الثاني - يجدّها متعلّقة في جانب منها بالنصّ القرآني رواية/ سنداً وأنها ليست قاصرة على فكرة الفهم فقط، غير أنّنا ركّزنا على جانب كيفية الفهم فقط وجعلناه منطلق التأسيس لهما في العلم الباحث في ضبط التفسير دون أن نجعله اكتناز النصّ رواية ودراية/ سنداً ومتناً؛ كون الجانب الروائي للنصّ القرآني هو أمرٌ محسومٌ ومنتَهى منه تماماً، وليس الحال فيه أكثر من مجرد الدُّكر لجملّة معلومات توصيفيه بخلاف الشأن في النصّ النبوي، وعليه فليس ثمّ ما يمكن التأصيل لضبطه في هذا الجانب في القرآن بخلاف عملية الفهم للنصّ.

وإضافة لذلك فإنّ ما يدلّ على أنّ ضبط الفهم للنصّ هو الغرض المركزي للكافيجي والسيوطي من تأسيس علم التفسير، هو اصطلاح العلم ذاته الذي كتبّا تحته وهو (علم التفسير)، فهذا الاصطلاح يشير لمسألة الفهم وما يتعلّق بها لا غير، وكذلك يدلّ عليه تعريف الكافيجي للفنّ ودورانه على النظر للنصّ من حيث دلّالته على معرفة المراد، وغير ذلك من المبادئ العامة للعلم التي ذكرها والتي تدور حول تقنين الفهم وضبطه، وأيضاً غلبّة الموضوعات المتّصلة بعملية الفهم، وأنّ ما يتعلّق منها بالجانب الروائي للنصّ فهو قليل جدّاً، وجرى ذكّره بنظرنا لتعلّقه واتصاله فقط بفكرة الفهم للنصّ وما يمثّله من مقدّمات

تكميلية مهمّة في التعريف بهذا النصّ المُراد فهمه والكيفيات العامة لنقله ونزوله وتواتره.

وبذلك نكون قد أنهينا عرض المدخل المنهجي العام للمحاولات التراثية التي أسّست العلم النظري الباحث في ضبط التفسير وعملت على تدوينه، وبينّا طبيعة المنهجية التي صدرت عنها في ذلكم التأسيس، وفيما يأتي نحاول تقويم هذه المنهجية، وهو محلّ الحديث في المطلب التالي.

الفرع الثاني: منهجية تأسيس علم أصول التفسير في المقاربات التراثية؛ مناقشة وتقويم؛

حاول الكافيجي والسيوطي تأسيس علم يعتني بالنظر التجريدي في ضبط التفسير، وقد صدر تأسيسهما لهذا العلم وحيثية الاشتغال فيه - كما سبق - عن اكتناز النصّ المفسّر من حيث كيفية فهمه لا الممارسة التفسيرية لهذا النصّ، وفيما يأتي تقويم لهذا التأسيس للعلم وبيان الموقف منه.

إنّ المتأمل في هذا النظر الذي صدر عنه الكافيجي والسيوطي في تأسيس العلم النظري الباحث في ضبط الفهم والتفسير لكتاب الله تعالى = يجده نظراً مشكلاً في تأسيس هذا العلم؛ فحتى يحقق هذا العلم غايته من النهوض بضبط تفسير النصّ القرآني فإنّ منطلق تأسيس حيثية الاشتغال فيه يجب أن يقوم على الاستحضار التجريدي لذات الممارسة التفسيرية للنصّ القرآني، وعقد الحديث عن النسق العام لهذه الممارسة؛ كأن ندرس مفهوم التفسير الخاص في هذه الممارسة، وموارد إنتاج التفسير وتحصيله من خلال هذه الموارد... إلخ، مما يجعلنا أمام ممارسة عامّة مهيمنة لعملية الفهم والتفسير لكتاب الله تعالى، ومتى حاولنا التعيد لها أمكننا ضبط عملية الفهم والتفسير برمتها وقيدناها بإطار تقني يكدل سدادها واندفاعتها وفق إطار منهجي منضبط.

وأما اكتناز النصّ القرآني من حيث كيفية فهمه فإنها انطلاقة تصريف النظر تماماً في العلم عن التأمل التجريدي لنسق الممارسة التفسيرية إلى التأمل

التجريدي للنص ذاته وكيفية فهمه، الأمر الذي لا يحقق غاية العلم الباحث في ضبط التفسير ولا يُعين على تحصيل أغراضه الكبرى.

فالانطلاق في تأسيس علم أصول التفسير من النص المفسر وكيفية فهمه يُبعد هذا العلم عن غرضه العام من النظر في الممارسة التفسيرية ومواردها وكيفيات ضبط تحصيل التفسير من هذه الموارد الأمر الذي لا بد منه كي يكون عندنا سياق تقني ضابط لعملية الفهم والتفسير، ليتوجه بدلاً من ذلك للنظر التجريدي التنظيري المحض في كيفيات التقنين النظري للفهم العام للقرآن الكريم الذي هو فهم غير مقيّد بحدود معيّنة وليس له ممارسة محدّدة يقوم عليها، وعليه فإنّ انعقاد علم أصول التفسير على النصّ وكيفية فهمه سيجعل العلم ولا بد غير قادر على تحقيق غاياته من تكوين سياق نظري ضابط لفهم كتاب الله وتفسيره؛ لأنّ هذا الفهم لا يقوم على ممارسة خاصّة في مزاولته لها موارد منضبطة ومحدّدة بحيث يجري بضبط تحصيل الفهم من خلالها ضبط عملية الفهم برمتها، ولكن يقوم على ضبط دائرة متّسعة بلا ملامح محدّدة ولا موارد منضبطة.

كما أنّ الانطلاق في تأسيس علم أصول التفسير من النصّ المفسر يُفضي لاختلاط بين التفسير ذاته والعلم الباحث نظرياً في كيفيات القيام بهذا التفسير؛ لأنّ التفسير متى نظرنا له كممارسة وجدناه كذلك يكتنز النصّ القرآني من حيث دلالاته على المراد؛ ولهذا أورد الزرقاني -مثلاً- تعريف الكافيحي السالف لعلم

التفسير باعتباره تعريفاً اصطلاحياً للتفسير ذاته، حيث قال: «التفسير في اللغة الإيضاح والتبيين... والتفسير في الاصطلاح علم يُبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية»^(١).

فبغض النظر عن الخلاف في حدّ التفسير سعةً وضيقاً، إلا أنه يقوم بشكلٍ عام -في التراث التطبيقي- على غاية البحث في القرآن من جهة دلالة النصّ على المعاني وما يُستفاد من هذه المعاني.

يقول ابن عاشور: «والتفسير في الاصطلاح نقول: هو اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن وما يُستفاد منها باختصار أو توسّع... وموضوع التفسير: ألفاظ القرآن من حيث البحث عن معانيه وما يستنبط منه»^(٢).

ومن هاهنا فإنّ الانطلاق في تأسيس حيثيّة علم أصول التفسير من النصّ المفسّر يُفضي لتقارب ظاهر على مستوى الموضوع والتعريف بين التفسير ذاته كممارسة والعلم الباحث نظرياً في ضبط القيام بهذا التفسير، ويجعل موضوع الثاني وتعريفه هو ذات الأول تقريباً^(٣)، وهو ظاهر الإشكال عقلاً في تأسيس علم

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، دار الفكر - بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٦م، (٢/ ٤). أورد الزرقاني تعريف التفسير مباشرة بدون عزوه للكافيجي.

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ، (١/ ١١-١٢).

(٣) ومن هاهنا يقع اللبس -برأينا- في فهم اشتغال التجارب التراثية التي ذكرنا في تأسيس أصول التفسير واعتبار أنها لا تعالج ذلك العلم الباحث في كفيات ضبط التفسير، وإنما تتكلّم عن ذات التفسير.

أصول التفسير الذي من المفترض أن يتميز في موضوعه وتعريفه كلية عن التفسير الذي يهدف لضبط ممارسته وتحديد كفيات مزاولته.
إن الناظر في الانطلاق في تأسيس علم أصول التفسير من النص المفسر وكيفية فهمه يجد أن هذه الانطلاقة تُفْضي لوقوع إشكالات عديدة في تأسيس هذا العلم؛ أهمها ما يأتي:

أولاً: عدم القدرة على تفريع محاور نسقية للاشتغال في ساحة العلم:

فتشقيق محاور كبرى لعلم أصول التفسير يكون أمراً ميسوراً في ضوء اكتناز الممارسة التفسيرية ذاتها للنص المفسر، حيث يتم عقد هذه المحاور على أركان الممارسة ومركزاتها، بحيث يتناول كل محور من المحاور ركناً رئيساً من أركان هذه الممارسة، وأما تنحية اكتناز هذه الممارسة في تأسيس العلم وتحيدها من أن تمثل إطاراً لحيثية الاشتغال في دائرته وربط ذلك بالقرآن ذاته من حيث كيفية فهمه وما يتصل بذلك = فإنه أمر يُفْضي لسلبات عديدة؛ أبرزها:

- عدم بروز محاور الاشتغال في علم أصول التفسير بشكل واضح وجلي وفقاً لما هو سائد في الفنون النظرية من دوران الاشتغال فيها على خدمة محاور مركزية تتعلق بالممارسة قيد الضبط في ساحاتها؛ ففي ضوء اكتناز النص المفسر وكيفية فهمه كحيثية لعلم أصول التفسير فإن موضوعات هذا العلم تأتي مشتتة ومختلطة بين مباحث يتعلّق بعضها بالفهم ذاته (التفسير من حيث هو عملية

بيانية)، ويرتبط بعضها الآخر بالقرآن الكريم، لا سيما ما يفيد في عملية فهمه وبيانه وما يتعلّق بذلك مما لا بد منه كالحديث عن بعض الجانب الروائي النقلي للنصّ والكلام في نقل القرآن ونزوله وتواتره... إلخ، وهو ما يجعل موضوعات العلم دائرة فسيحة وليس لها مركزية محدّدة يجري تشقيق الموضوعات والمحاوّر الكبرى في ضوئها، وإنما تقبل إدخال عدد هائل من الموضوعات - في كلاً الجانبين لا سيما الثاني - مما يتفاوت الباحثون في رؤية أهميته في عملية الفهم بحسب طبيعة هذا الفهم ومستوياته عندهم وما يرونه مفيداً فيه، وهو ما نجده جلياً في طرحي الكافيحي والسيوطي، وكيف اختلف الثاني عن الأول اختلافاً كبيراً وأدخل في موضوعات العلم جملةً هائلة من المسائل والقضايا - المرتبطة في جُلّها بالقرآن الكريم - التي يرى أنها تُعين على تمام فهم وتفسير القرآن الكريم؛ كالكلام على النزول ومتعلّقاته، والمعاني المتعلّقة بالأحكام وبيان كتابة القرآن وسوره وآياته ومبهمات وأسماء مَنْ نزل فيهم قرآن... إلخ.

- عدم بروز موضوعات لها امتداد بحثي موسّع كما هو الشأن في موضوعات العلوم؛ فالانطلاق في حيثة علم أصول التفسير من النصّ المفسّر يُفضي لتشقيق مباحث ليس لها نسق امتداد موسّع وأن تكون الموضوعات هي جملة مباحث نظرية جزئية كالمحكم والمتشابه وغريب القرآن ومكي القرآن ومدنيّه ونزوله ومبهمات وسوره وآياته، وغير ذلك مما له أهمية في معرفته بلا

شكّ، ولكنه لا يصلح أن يكون إطاراً لموضوعات علميّة يقع فيها التباحث النظري الموسّع كما هي العادة في موضوعات العلوم النظرية، وإنما الكثير منها هو أقرب لجملّة معلومات نظرية بسيطة يعرفها الدارس ويستوعبها وينتهي الأمر عند ذلك الحدّ.

ثانياً: التقعيد للنصّ المفسّر لا الممارسة التفسيرية للنصّ:

ففي ضوء الانطلاق في حيشة علم أصول التفسير من النصّ المفسّر من حيث كيفية فهمه، فإنّ هذا يجعل اشتغالنا النظري في علم أصول التفسير هو محض تجريد نظري من خلال النظر في طبيعة النصّ القرآني قيد التفسير، وليس قائماً أصالة على تأمل الممارسة التفسيرية ذاتها وبناء قواعدها، وهو ظاهر جدّاً في القواعد التي قرّرها الكافيّ في الباب الثاني، والتي تقوم على النظر التجريدي للنصّ المفسّر، وليس ممارسة تفسيرية للنصّ لها موارد محدّدة في القيام بها؛ إذ دارت هذه القواعد كما سلف حول المُحكّم والمتشابه.

وهذه وضعية تجعل التأصيل لضبط التفسير يأتي دون أدنى نظر في معاهد تصرّفات المفسّرين والكيفيات الكلية لإطار الممارسة التطبيقية عندهم، وهذا المسلك لا يخلو من إشكال في التأصيل للتفسير، حيث إنّّه يعزل من جانب بناء هذا التأصيل عن المدونة التطبيقية الهائلة لفهم النصّ القرآني وعن تأمل النسق العام للممارسة التفسيرية عند المفسّرين ونقاش معاهد هذه الممارسة، الأمر الذي يُفضي لأنّ تُصاب التأصيلات النظرية للتفسير بالعُقم النظري؛ كونها تأتي

مقطوعة الصِّلة بمصدر ثرائها وغناها وهو التطبيق التفسيري الذي يمكن فيه لحظ موارد التفسير ورُتبها وآليات توظيفها من خلال الممارسات العملية للمفسِّرين، وتكون هذه التأصيلات محض افتراضات نظرية ليست وليدة نقاش منهجي لكليات الممارسة التطبيقية، ولا تقدّم كبيرَ تسويق منهجي يعين على ضرورة التقيّد بها في هذه الممارسة، وهو ما يقلّل من أثرها في الإسهام الجادّ في ترشيد الممارسات التطبيقية اللاحقة عليها وأن تكون سياجاً تقنياً ضابطاً للتفسير بحقّ كما هو متوقّع من ورائها.

وكذلك يجعل من جانبٍ آخر ساحة التأصيل النظري للتفسير تبدو ساحة متّسعة وتشكّل بحسب ما يراه الناظرون مفيداً في ضبط التفسير من وجهة نظرهم، وكذلك يؤدي لخلق وضعية شديدة الإشكال؛ كونه يدفع نحو تحييد النتاج التفسيري برّمته وأهمية استقراء قواعده والنظر في هذه القواعد كضرورة لتثوير التجريد النظري لضبط التفسير، الأمر الذي لا يُعين فقط على ثراء التأصيل والتفصيل النظري للتفسير، والابتعاد عن الاشتغال النظري بقواعد المفسِّرين واستكناه تصرّفاتهم وآليات ممارساتهم، بل ويُفضي كذلك لمحاكمة النتاج التفسيري عند درّسه لهذه التأصيلات المفترضة تجريبياً باعتبارها قواعد مقرّرة للتفسير، وهو ظاهر الإشكال على صُعد عديدة.

ثالثاً: عدم بروز ملامح العلم بصورة منضبطة:

ففي ضوء اكتناز النصّ المفسّر وكيفية فهمه كحيثية اشتغال في تأسيس علم أصول التفسير، فإنّ هذا العلم سيكون دائرة مشتّتة في نسق اشتغالها وليس لها وحدة منضبطة تعمل عليها في النصّ، ولكنها تكتنز النصّ نفسه من ناحية فهمه، كما تكتنز الحديث عن عملية الفهم وما يتعلّق بها، وهذه وضعية يتعذّر معها بروز ملامح منضبطة للعلم، وتفرّع إطار موضوعي مرتّب، بل يكون العلم معها ليس له شخصية ظاهرة الاستقلال وإنما هو دائرة شديدة الاتساع وتقبل أن تشمل على عدد بالغ السعة من الموضوعات والمباحث التي تتصل بالقرآن الكريم وعملية الفهم، كما يبدو مقارباً بشكلٍ أو بآخر لنسق علوم القرآن. وتجدر الإشارة لما يأتي:

أولاً: ذكر السيوطي في مقدمة (التحبير) أن جلال الدين البلقيني له سبق عليه في تأسيس العلم الباحث نظرياً في ضبط التفسير، حيث قال: «مما أهمل المتقدّمون تدوينه حتى تحلّى في آخر الزمان بأحسن زينة علم التفسير الذي هو كمصطلح الحديث فلم يدوّنه أحدٌ لا في القديم ولا في الحديث، حتى جاء شيخ الإسلام وعمدة الأنام علامة العصر قاضي القضاة جلال الدين البلقيني -رحمه الله تعالى- فعمل فيه كتابه: مواقع العلوم من مواقع النجوم، فنقّحه وهذّبه وقسم أنواعه ورتّبه ولم يُسبق إلى هذه المرتبة، فإنّه جعله نيّفاً وخمسين نوعاً منقسمة إلى ستة أقسام وتكلّم في كلّ نوع منها بالمتين من الكلام»، ولهذا اعتبر

السيوطي نفسه بعد الزيادات التي أضافها على عمل البلقيني قد صار بذلك الصنيع في «إيجاد هذا العلم [علم التفسير] ثاني اثنين، وواحدًا في جمع الشتيت منه كألفٍ أو كالفين...»^(١).

وهذه الأسبقية للبلقيني في تأسيس العلم الباحث في ضبط التفسير ذكرها السيوطي كذلك في كتابه (إتمام الدراية لقراء النقاية)، حيث قال بعد بيان جهده في كتابه (التحجير)، وما زاده على البلقيني: «...كان ابتداء استنباط هذا العلم [علم التفسير] من البلقيني، وتمامه على يدي»^(٢).

واعتبار السيوطي لكتاب البلقيني وأنه تأسيس للعلم الباحث نظريًا في ضبط التفسير هو اعتبار مشكل وغير صحيح، فالبلقيني لم يصرح بهذا الغرض أصلاً، وإنما هو كتاب يذكر أنواع علوم القرآن التي بدت للبلقيني.

يقول البلقيني في مقدمة كتابه (مواقع العلوم): «وقد صَنَّف في علوم الحديث جماعةً في القديم والحديث، وتلك الأنواع هي في سنده دون متنه وفي مسنده وأهل فنه، وأنواع القرآن شاملة وعلومه كاملة، فأردتُ أن أذكر في هذا التصنيف ما وصل إليه علمي مما حواه القرآن الشريف من أنواع علمه المنيف، وأجعل ذلك مقدّمة للتفسير»^(٣).

(١) التحجير في علم التفسير، (ص: ٢٥).

(٢) إتمام الدراية لقراء النقاية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، (ص: ٢١).

(٣) مواقع العلوم في مواقع النجوم، جلال الدين البلقيني، ت: أنور محمود المرسى خطاب، دار التراث للصحابة بطنطا - مصر، (ص: ٢٨).

وكلام البلقيني ظاهر في أن غرضه هو الكتابة في أنواع علوم القرآن لا تأسيس علم أصول التفسير وسرد موضوعاته ومباحثه، لكن يبدو أن السيوطي -والأمر بحاجة لمزيد بحث- في ضوء نظريته من دوران العلم الباحث في ضبط التفسير على اكتناز النص المفسر لا التفسير المنتج = لم يتبلور عنده حدود معيارية فاصلة بين هذا العلم ونسق علوم القرآن، اللهم إلا رؤية السيوطي لما يراه من الموضوعات أنفع من وجهة نظره في خصوص عملية الفهم وأقرب إليها فيكون في ساحة علم أصول التفسير لا علوم القرآن؛ ولهذا ساغ له اعتبار كتاب البلقيني في أصول التفسير؛ لأن هذا الكتاب جاء لطيف الحجم ويسرد جملة مباحث نظرية (أنواع معينة من علوم القرآن) تساعد في الجملة على فهم القرآن والقضايا المتعلقة بذلك الصدد، خاصة وأن البلقيني يريد وضعها كمقدمة لكتابه الذي يريد كتابته في التفسير، ومن ثم لم يجد السيوطي إشكالاً فيما يبدو من اعتبار تأليف البلقيني سابقاً عليه في التأليف في علم أصول التفسير وإقامة موضوعات هذا العلم؛ إذ اعتبرها خادمة لعملية الفهم للقرآن وما يتصل بها.

ولهذا لما لاح للسيوطي بعد ذلك توسعة الأنواع التي أوردتها في (التحبير) اعتماداً على كتاب البلقيني، جعل هذه الأنواع في علوم القرآن لا علم التفسير فقط، وجعل محاولته لإقامة أنواع علوم القرآن مقابلة لأنواع علم الحديث لا مصطلح الحديث الذي جعله مقابلاً لعلم التفسير، حيث قال في مقدمة كتابه

(الإتقان): «ولقد كنتُ في زمان الطلب أتعجب من المتقدمين؛ إذ لم يدوّنوا كتاباً في أنواع علوم القرآن كما وضعوا ذلك بالنسبة إلى علم الحديث...»^(١)، وبعد أن ذكر بعض الكتابات التي طالعها في ذات السياق وتأليفه لكتابه (التحجير في علم التفسير) اعتماداً على كتاب البلقيني (مواقع العلوم)، ورغبته بعد ذلك في وضع كتاب أوسع تفصيلاً = ذكر السيوطي اطلاعه على كتاب الزركشي ونقل خطبته، ثم قال: «ولمّا وقفتُ على هذا الكتاب [البرهان في علوم القرآن] ازدادت به سروراً، وحمدتُ الله كثيراً، وقوّيَ العزم على إبراز ما أضمرته، وشددتُ الحزم في إنشاء التصنيف الذي قصدته، فوضعتُ هذا الكتاب العليّ الشأن الجليّ البرهان الكثير الفوائد والإتقان، ورتبتُ أنواعه ترتيباً أنسب من ترتيب البرهان، وأدمجت بعض الأنواع في بعض، وفصلت ما حقّه أن يبان، وزدته على ما فيه من الفوائد والفرائد والقواعد والشوارد ما يشنف الأذان، وسميته بالإتقان في علوم القرآن...»^(٢).

فكانت سعة الأنواع عند السيوطي وزيادتها عن موضوع الفهم -والأمر بحاجة لبحث- تناسب علوم القرآن، وأمّا قلّتها واقتصارها على ما يفيد في الفهم

(١) الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، (١/ ١٤).

(٢) الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، (١/ ٢٣).

يناسب علم التفسير فقط، ومن ثمّ ساغ له اعتبار البلقيني لوجازته وقرب أنواعه من تيسير فهم القرآن في علم التفسير، وهو اعتبار مشكل وغير صحيح^(١).
ثانيًا: ذكر السيوطي علم التفسير تارة بهذه التسمية علم التفسير^(٢) وتارة أخرى بعلوم التفسير^(٣)، ومن خلال ما سبق يتفسّر لنا سبب وقوع ذلك من

(١) ومن الغريب عند السيوطي أنه نقل في مقدمة (الإتقان) كلام الكافيجي وما حكاه عن نفسه من أسبقيته في تدوين علوم التفسير، وذلك في سياق استشكال السيوطي لعدم وجود تأليف جامع لأنواع علوم القرآن، وقد أشار السيوطي إلى أنه نظر في كتاب الكافيجي (التيسير في قواعد التفسير) فلم يجده قد وفّى الغرض، حيث قال: «ولقد كنتُ في زمان الطلب أتعجب من المتقدمين إذ لم يدوّنوا كتابًا في أنواع علوم القرآن كما وضعوا ذلك بالنسبة إلى علم الحديث فسمعتُ شيخنا... أبا عبد الله محيي الدين الكافيجي... يقول: قد دَوّنتُ في علوم التفسير كتابًا لم أُسبق إليه، فكتبته عنه فإذا هو صغير الحجم جدًّا... فلم يشف لي ذلك غليلاً ولم يهديني إلى المقصود سبيلًا». الإتقان، السيوطي، ت: أبو الفضل إبراهيم، (١/ ١٦ - ١٧). وهذا التلقي من السيوطي لكتاب الكافيجي ظاهر الإشكال فهو كتاب يؤسّس العلم النظري الباحث في ضبط التفسير ولا يسرد أنواع علوم القرآن، ولكن كما ذكرنا من إشكال هذا التأسيس عدم وجود حدود فاصلة بين علم التفسير وعلوم القرآن؛ لذا يسهل اعتبار التأليف في علم التفسير ضمن علوم القرآن.

(٢) ذكر السيوطي هذه التسمية في (التحجير) كما مرّ، وكذا ذكرها في كتابه (إتمام الدراية لقراء النقاية)، حيث قال: «علم التفسير علم يُبحث فيه عن أحوال الكتاب العزيز من جهة نزوله وسنده وآدابه ومعانيه المتعلقة بألفاظه، والمتعلّقة بالأحكام وغير ذلك، وهو علم نفيس لم أقف على تأليف فيه لأحد من المتقدمين، حتى جاء شيخ الإسلام جلال الدين البلقيني، فدوّنه وهذّبه ورّبه في كتاب سماه: (مواقع العلوم من مواقع النجوم)، فأتي فيه بالعجب العجائب، وجعله خمسين نوعًا على نمط أنواع علوم الحديث، وقد استدركتُ عليه من الأنواع ضعف ما ذكره، وتتبعُ أشياء متعلّقة بالأنواع التي ذكرها مما أهمله، وأودعتها كتابًا سمّيته: (التحجير في علم التفسير)...». إتمام الدراية لقراء النقاية، (ص: ٢٠ - ٢١).

(٣) ذكر هذه التسمية في مقدمة (الإتقان)، حيث قال: «فجردتُ الهمة إلى وضع كتاب في هذا العلم [علم التفسير] وأجمع به - إن شاء الله تعالى - شوارده وأضم إليه فوائده، وأنظم في سلكه فرائده؛ لأكون في إيجاد هذا العلم

=

السيوطي في تسمية هذا العلم؛ ففي ضوء النظر للغاية الكبيرة للأنواع والمباحث التي يذكرها لهذا العلم يسوغ التعبير عن هذا العلم بـ«علم التفسير»، وعند النظر للأنواع والمباحث ذاتها وأنها مما يقبل أن تكون علومًا وإن كانت خادمة للتفسير فيمكن التعبير عنها بـ«علوم التفسير».

ثالثًا: ممن اعتنوا بالكلام على علم أصول التفسير، وإن أتى كلامهم بصورة نظرية مختصرة؛ الإمام أبو المواهب بن الحسن المسعودي اليوسي (ت: ١١٠٢هـ)، وذلك في كتابه: (القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم)، حيث عرض لتعريف العلم، كما عالج بصورة موجزة تدوين هذا العلم^(١)، وغايته^(٢)، وغير ذلك.

ثاني اثنين، وواحدًا في جمع الشيت منه كالف أو كالفين، ومصيرًا فني التفسير والحديث في استكمال التقاسيم إلفين، وإذ برز نور أكامه وفاح وطلع بدر كماله ولاح وأذن فجره بالصباح ونادى داعيه بالفلاح، سميته: التحبير في علوم التفسير». الإتيان، (١ / ١٩). وكذا ذكرها في كتابه: (التحدث بنعمة الله).

(١) قال اليوسي: «وهذا العلم [علم التفسير] لم يدونه الأقدمون فيما رأينا على ما تقتضيه الصنعة، وإنما اشتغلوا بتفسير القرآن بالفعل... وكما لا يستغني استعمال الفقه عن تدوين الفقه، والتطبّب عن تدوين الطب...، كذا لا يستغني تفسير القرآن عن علم التفسير، وذكر ما يحتاج فيه، حتى يكون ذلك ملجئًا لمن يريد تعاطي التفسير». القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم، اليوسي، (ص: ٢٠٦). وقد ذكر الكتابات في علم التفسير ونقدها كما سيأتي.

(٢) حيث بيّن أنها معرفة ما أنزل الله من الأحكام والحكم، للفوز بالسعادة في الدارين.

والناظر في طَرَحِ اليوسي يجده مقاربًا لطرحي الكافيحي والسيوطي، فهو طرح لا يكتنز كذلك ممارسة تفسيرية كحيثية للعلم الباحث في ضبط التفسير، وإنما النصّ المفسّر ذاته (القرآن الكريم) من جهة فهمه وما يعين على ذلك، فقد عرّف اليوسي علم التفسير/ علم أصول التفسير بأنه: «العلم الباحث عن معاني القرآن الظاهرة إفرادًا وتركيبًا، وما يتوقف عليه ذلك، خاصًا به، أو كالخاص»^(١)، وكذلك بيّن أنّ «القرآن هو موضوع علم التفسير»^(٢).

ويلاحظ أنّ اليوسي في سياق كلامه على أهمية تدوين علم التفسير، قال: «وقد تنبّه لذلك المتأخرون، فذكروا مُعْظَمَهُ، كالجلال السيوطي في (الإتقان)، وحكى أنه سبقه إلى ذلك شيخه الكافيحي، والجلال البلقيني، والبدر الزركشي، غير أنهم نصبوا الحديث في القرآن وعلومه»^(٣).

(١) القانون، (ص: ٢٠٥)، وقال بعدها في شرح هذا التعريف: «وقولنا: ما يتوقف عليه ذلك خاصًا به، أي: كأسباب النزول. وقولنا: أو كالخاص، أي: كالناسخ والمنسوخ، فإنه وإن كان يقع في السُّنَّة أيضًا، فالسُّنَّة والكتاب إخوان».

(٢) القانون، (ص: ٢٠٧). تعريف اليوسي السابق لعلم التفسير وما ذكره من موضوع هذا العلم يبرز لنا قصديته من اصطلاح علم التفسير وأنه يُريد به -كالسيوطي والكافيحي قبل-: العلم النظري الباحث نظريًا في ضبط التفسير.

(٣) القانون، (ص: ٢٠٦).

وحاول في معالجته لمبادئ علم التفسير معالجة هذا الإشكال، فقال: «وأما مبادئه فكثيرة جداً؛ فإن القرآن بحرٌ زاخر، صاحبه يحتاج إلى عُدّة عظيمة. ولنقسمها... إلى قسمين: قسم خاصّ به، وقسم له ولغيره. فالأول كمعرفة أسباب النزول، إذ بذلك يفهم الآي النازلة لأسباب، وكالمكي والمدني، ليعرف المتقدم والمتأخر، فيعرف الناسخ والمنسوخ، وهذا من توسّع الفنّ، حيث يتعرّض المفسّر لبيان الحكم المعمول به، وإلاّ فحظه بيان مدلول اللفظ، وما وراء ذلك فإلى الفقيه المجتهد في الأحكام، وهكذا سائر ما ذكروا من أنواع علوم القرآن الخاصّة به، وقد أدرجوا كثيراً مما لا يتوقّف عليه التفسير؛ كالليلي والنهاري، والصيفي والشتائي، وكيفية النزول والجمع، والتحزيب والتعشير، وغير ذلك مما يُذكر توسيعاً، ولقصد استيفاء الأنواع والأحوال. وهذا الجنس يصحّ أن يُسمى علماً مستقلاً، هو علم القرآن، ويُضاف إليه ما توقّف التفسير عليه منه، فيكون مجموعه علماً، يتوقّف التفسير عليه في الجملة»^(١).

وما ذكره اليوسي مُشكّل؛ كونه تابعٌ مَنْ قبله في الانطلاق في علم أصول التفسير من النصّ المفسّر، وهي انطلاقة غير صحيحة بالأساس كما أسلفنا^(٢)، كما

(١) القانون، (ص: ٢٠٧-٢٠٨).

(٢) هذه المتابعة نجدها كذلك في بعض المتون والمنظومات التي قام بها بعض العلماء، ومن ذلك ما جاء في نظم (الأقنوم) لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي في مقدّمته لبيان حدّ علم التفسير، حيث قال: «علمٌ به يُبحث عن أحوال كتاب ربّنا لدى الإنزال». شرح كتاب الأقنوم في نظم مبادئ العلوم، عادل بن المحجوب رفوش، منشورات مؤسسة ابن تاشفين، ط: الأولى، ٢٠١٥م، (ص: ٣٧).

أن محاولته تلافي إشكال التوسع في ذكر الأنواع التي لا تتعلق بالتفسير من وجهة نظره، وجعلها في علم خاص هو علم القرآن = لا تفك الإشكال الذي قصد إليه ولا ترفعه؛ لأننا ما دُمنا نستحضر القرآن الكريم كموضوع لعلم أصول التفسير فإن إشكال توسع الموضوعات في هذا العلم واختلاطها بما هو قائم في علوم القرآن سيظل حاضراً، وسنكون مضطرين لذكر هذه الأنواع الكثيرة في ساحة علم أصول التفسير حتى لو كانت غير متعلقة به بصورة مباشرة، فما دام علم أصول التفسير متوقفاً عليها في الجملة فإن ذكرها في ساحته سيكون مطلوباً بل ولازماً.

رابعاً: الانطلاق من النص المفسر في تأسيس علم أصول التفسير هو انطلاق يستلزم -بعض النظر عن إشكاله- البحث في أسباب نشأته وتتابع العلماء عليه وعلى العمل من خلاله، ومن جانبنا نرى -والأمر بحاجة لمزيد بحث- أن أبرز أسباب وقوع هذا الخلل ما يأتي:

الأول: حالة الاضطراب في الممارسة التفسيرية التطبيقية ذاتها وعدم انضباط حيثية التفسير ذاته ومفهومه^(١)؛ لأنه متى كان التفسير مرناً وفضفاضاً -كما هو الحال في المدونة التطبيقية- وليست له حدود ومعالم واضحة ومفهوم ثابت يتوارد عليه المشتغلون ولكن تتشكل مادته بحسب المفسر ذاته

(١) يراجع للتفصيل في ذلك: مقارنة في ضبط معاهد التفسير؛ محاولة لضبط المرتكزات الكلية للعلم ومعالجة بعض إشكالاته، خليل محمود اليماني، مقالة مطولة منشورة على موقع تفسير تحت الرابط الآتي:

. <https://tafsir.net/article/5299>

وطبيعة مشاغله الخاصة = فمن المتعذر - بلا شك - اللحظ التجريدي لممارسة التفسير وموارد هذه الممارسة؛ لأن ضبط أمثال تلكم الممارسة يحتاج إلى ثبات مفهومي صارم للتفسير بين المشتغلين تطبيقياً بالتفسير، الأمر الذي يسمح للناظر يُسر لحظ النسق العام للممارسة ومواردها، ولكن في ضوء عدم ثبات مفهوم التفسير فمن الطبيعي أن يتم التحول عن تجريد الممارسة التفسيرية وعقد التأصيل عليها ليتم الانطلاق من النص المفسر ذاته ومحاولة التعيد لعملية فهمه هو.

ثانياً: تأخر محاولات تأسيس علم أصول التفسير إلى القرن التاسع والعاشر الهجري؛ لأن الحركة العلمية في الحضارة الإسلامية في هذه الأوقات وما تلاها كانت في تراجع بشكل عام واتجهت غالباً - كما هو سائد في العلوم جميعاً - إلى تلخيص الجهود السابقة وتقريبها لا تقويمها ومساجلتها، الأمر الذي كان من المتعذر معه تنقيح التصورات ومناقشة الاجتهادات التي حاولت تأسيس علم أصول التفسير، وبالتالي إعادة تأسيس هذا العلم بصورة صحيحة وبما يحقق اندفاعاً للبحث فيه على نحو منضبط في تحقيق غاياته.

إننا ومن خلال ما سبق يظهر لنا خلل منهجية المحاولات التراثية التي رامت تأسيس علم أصول التفسير، وأنها صدرت عن نظر مشكّل في تأسيس حيثية هذا العلم، وفيما يأتي نحاول البحث في منهجية تأسيس علم التفسير في الطرح المعاصر.

المطلب الثاني: منهجية تأسيس علم أصول التفسير في المقاربات المعاصرة؛ عرض وتقويم:

اهتم الدّرس المعاصر في ساحة التفسير بمسألة أصول التفسير اهتماماً كبيراً جداً، وحاول باحثون كثر طرح كتابات تطبيقية عديدة في أصول التفسير تُبرزُ موضوعات هذا المجال ومباحثه، وسنحاول في هذا المطلب النظر في محصول منهجية الطّرح المعاصر في تأسيس أصول التفسير، ونعمل على تقويم هذه المنهجية، وسينتظم البحث في تمهيد وفرعين؛ فأما التمهيد فنسلط فيه الضوء على التأليف المعاصر في أصول التفسير والإطار الذي سناقشه من خلاله، وأما الفرعان فجاءا كالآتي:

الفرع الأول: منهجية تأسيس علم أصول التفسير في المقاربات المعاصرة؛ عرض وبيان.

الفرع الثاني: منهجية تأسيس علم أصول التفسير في المقاربات المعاصرة؛ مناقشة وتقويم.

تمهيد:

حفل الواقع مؤخرًا في مجال أصول التفسير بكم هائل من الدراسات والكتابات في هذا المجال، ما أسفر عن قيام دراسات حاولت النظر في هذا النتاج والموازنة بينه في رؤيته لأصول التفسير، الأمر الذي يدل على كثرة الكتابات في هذا الباب ووفرته من ناحية، وكذلك يدل من ناحية أخرى على وجود حالة من الاختلاف في تصوّر وإطار الاشتغال في أصول التفسير كما سيأتي معنا.

وستأتي محاولة استكشافنا لمنهجية تأسيس علم أصول التفسير في هذا التأليف المعاصر في أصول التفسير معتمدة بشكل رئيس على استثمار نتائج إحدى الدراسات التي حاولت الموازنة بين أصول التفسير في هذا التأليف، وهي الدراسة -التي سعدنا بالمشاركة فيها-: (أصول التفسير في المؤلفات؛ دراسة وصفية موازنة بين المؤلفات المسمّاة بأصول التفسير)^(١)، فهذه الدراسة حلّلت (٤٢) مؤلفًا مسمّى بأصول التفسير، ووازنّت بين أصول التفسير في هذه المؤلفات من خلال جملة مرتكزات تمثّلت في: مصطلح أصول التفسير،

(١) هذه الدراسة صادرة عن مركز تفسير للدراسات القرآنية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م، وقد أعدّها ثلاثة من الباحثين: خليل محمود اليماني، محمود حمد السيد، باسل عمر المجايدة. وهي دراسة محكمة، وقد أتاحها المركز للقراءة والتحميل على موقعه في قسم الإصدارات تحت الرابط الآتي:

<https://tafsir.net/publication/7981>

موضوعات أصول التفسير، استمداد أصول التفسير، كما أنها طرحت توصيفاً موسّعاً للمؤلفات نفسها ومناهجها وأهدافها، والمعلومات المتعلقة بها وبمؤلفيها.

فنحن سنعتمد في رصد واقع التأليف المعاصر في أصول التفسير على تلكم النتائج الوصفية التي ذكرتها الدراسة حول هذا الواقع، ونحاول في ضوء تحليل هذه النتائج استكشاف منهجية هذا التأليف في بناء وتأسيس علم أصول التفسير وحيثية الاشتغال في ساحة هذا العلم.

الفرع الأول: منهجية تأسيس علم أصول التفسير في المقاربات المعاصرة؛ عرض وبيان:

إنّ إحدى أبرز النتائج التي أشارت إليها دراسة (أصول التفسير في المؤلفات) هي خلوّ الكتابات في أصول التفسير من أية نصوص تفيد في بيان المنهجية العامة لطريققتها في تأسيس علم أصول التفسير، وأن هذه الكتابات لا تطرح في بدايات اشتغالها مقدّمات شارحة لرؤيتها لحيثية الاشتغال في هذا العلم والكيفيات المنهجية لتأسيسه وبناء موضوعاته، وإنما تكتفي في الجملة بأن تقوم بطرح تعريف لأصول التفسير والكلام على أهمية هذا المجال... إلخ، ثم ذكر موضوعات ومباحث أصول التفسير والكلام في هذه المباحث.

فقد جمعت الدراسة موضوعات أصول التفسير في المؤلفات، وحاولت معرفة أسباب انتساب هذه الموضوعات لأصول التفسير من خلال تتبع

نصوص المؤلفات، إلا أنها لم تتمكن من ذلك بسبب عدم تصريح المؤلفات بهذه الأسباب، حيث قالت: «من خلال استقراء جميع مؤلفات الدراسة لم نظفر بأسباب نسبتهم تلك الموضوعات إلى أصول التفسير؛ سوى مؤلف واحد»^(١). وكذلك حاولت الاجتهاد في معرفة محدّدات انتساب الموضوعات لأصول التفسير في المؤلفات من خلال تأمل صلة الموضوعات بتعريفات أصول التفسير التي تذكرها المؤلفات، إلا أنها لم تتمكن من ذلك أيضًا في ضوء واقع المؤلفات وما فيه من شتات واضطراب وعدم التزام بناء الموضوعات بالتعريفات التي تضعها المؤلفات لأصول التفسير^(٢)، وخلصت إلى القول بأن أصول التفسير في المؤلفات «كانت ميدانًا متسعًا ليس له أطر كلية تحكمه إلا الرؤية الخاصة المستبطنّة في ذهن كلّ مؤلف بحيث صحّ لكلّ المؤلفين نسبة هذه الموضوعات إلى أصول التفسير دون بيان أسباب تلك النسبة، وصحّ لكثير

(١) أصول التفسير في المؤلفات، (ص: ١٤٧). وهذا المؤلف الذي ذكرته الدراسة هو كتاب من أشهر التأليف المعاصرة في أصول التفسير وهو كتاب: (التحرير في أصول التفسير) للدكتور/ مساعد الطيار. ونحن نرى أنه يمكن أن يُضاف إليه كذلك كتاب: (علم أصول التفسير؛ محاولة في البناء)؛ لما ذكره في مقدّماته -كما سيأتي- من كفاءات بناء هيكل موضوعات أصول التفسير. وسيأتي تعليقنا على محصول الكتابين.

(٢) ذكرت الدراسة أنّ هناك بعض المؤلفات التي كان لموضوعاتها قدرٌ من الصلة بالتعريفات التي ذكرتها هذه المؤلفات لأصول التفسير، وأن أبرزها في ذلك هو كتاب: (علم أصول التفسير؛ محاولة في البناء) للدكتور/ مولاي عمر حماد، وسيأتي التعليق عليه.

منهم أن يضيف ما يشاء من موضوعات ومباحث مع نسبة ذلك إلى أصول التفسير^(١).

وهذه النتيجة قرّرها كذلك بعضُ الباحثين المشتغلين بالكتابة في أصول التفسير ووضع هيكل لموضوعاتها.

يقول الدكتور/ مولاي عمر حمّاد معللاً محاولته من وضع هيكله لموضوعات هذا المجال والقيام بالكتابة البحثية تحت هذه الموضوعات، وكيف أنّ هذا المجال يعاني من التضارب الاصطلاحي والمضموني بسبب عدم وجود إطار ضابط لأصول التفسير: «وغياب هذا البناء كافٍ وحده لكي يكون مسوّغاً لما نودّ القيام به، فكيف إذا عَلِمْنَا أنّ المادة في حدّ ذاتها غير واضحة في هذه الكتب، وهو الذي جعلها تتضارب في المضامين حتى صار لكلّ كتاب نظرة خاصّة بصاحبه لأصول التفسير؛ فهناك بلا شكّ فراغ في هذا الموضوع من نواحٍ تجعل الباحث ينطلق فيه من اللَّبَنَات الأولى في البناء»^(٢).

وفي ضوء ذلك فإننا لكي نضبط منهجية الكتابات المعاصرة في تأسيس أصول التفسير فإننا سنحاول النّظر في موضوعات هذه الكتابات ومباحثها التي

(١) أصول التفسير في المؤلّفات، (ص: ١٥٧).

(٢) أصول التفسير؛ محاولة في البناء، مولاي عمر حمّاد، مؤسسة مبدع - دار السلام، (ص: ٢٧).

تُورِدُها لأصول التفسير، لما تفيده هذه الموضوعات عادة من بيان الحيثية العامة التي تكتنزها هذه المؤلفات في تأسيس أصول التفسير^(١).

بحسب دراسة (أصول التفسير في المؤلفات) فإنَّ موضوعات أصول التفسير في هذه المؤلفات المعاصرة في أصول التفسير كان بينها قدرٌ واسعٌ جداً من التباين والاختلاف، وإنَّ المؤلفات «ضربت في اتجاهات متفاوتة وسارت في مسارات مختلفة، وكان بينها تداخل شديد على مستوى التناول للموضوعات والمباحث؛ فما يُعَدُّ في بعضها موضوعاً جزئياً يُعَدُّ في الآخر موضوعاً متكاملًا، وما يُوضع تحت تبويب معيَّن يُوضع تحت تبويب آخر في مؤلَّفٍ غيره، وما يكون مندرجاً تحت تصنيف رئيس في مؤلَّف يكون هو تصنيفاً رئيساً في مؤلَّفٍ آخر؛ مما جعل الحكم بالاشتراك التام أو الانفراد التام بين هذه الموضوعات غير متيسر على العديد من المستويات:

(١) هناك أمور أخرى يمكن أن تفيد في معرفة رؤية المؤلفات لتأسيس أصول التفسير، لا سيما تعريفات أصول التفسير، إلا أننا أثّرنا عقد الكلام على الموضوعات؛ كونها التجلي التطبيقي لأصول التفسير في المؤلفات الذي لا يمكن الحيدة عنه، بخلاف التعريفات التي قد تُذكر من باب التسميات الشكلية في التأليف ولا يدقُّ في شأنها كثيراً كما هو حاصل في التأليف المعاصرة في أصول التفسير وما يغلب عليها من عدم تحرير تعريفاتها لأصول التفسير. يراجع في إشكال التعريفات في المؤلفات: أصول التفسير في المؤلفات؛ دراسة وصفية موازنة، (ص: ١١٢) وما بعدها، (ص: ١٥٠) وما بعدها.

أ) مستوى نظرة المؤلفات إلى جميع الموضوعات؛ وذلك لأن بعض المؤلفات قد ذكرت موضوعات لم تذكرها مؤلفات أخرى.

ب) مستوى النظر إلى بعض الموضوعات المشتركة - في ظاهرها بين المؤلفات - وذلك لاختلاف تصنيفها وتبويبها اختلافاً يعكس تفاوت النظر إلى تلك الموضوعات من حيث مقاصدها ووظائفها وأثرها في أصول التفسير.

ج) مستوى النظرة الخاصة إلى بعض الموضوعات التي انفردت بذكرها بعض المؤلفات؛ وذلك لأن هذا الانفراد إنما هو انفراد من حيث الظاهر فحسب^(١).

وقد حاولت الدراسة لملمة إطار الموضوعات في المؤلفات وذلك عبر جمع الموضوعات المتقاربة والمتناظرة ثم تخير عنوان جامع معبر عنها من قبل الدراسة، وقد جاءت العناوين الخاصة بالموضوعات كالآتي:

مصادر التفسير - مقدمات أصول التفسير - التفسير؛ مناهجه، اتجاهاته، مؤلفات التفسير بالرأي والمأثور - علم التفسير؛ تعريفه، حكمه، نشأته - قواعد التفسير وضوابطه - المفسر؛ شروطه وآدابه - الاختلاف في التفسير؛ أسبابه وأنواعه - مباحث العام والخاص والمطلق والمقيّد والمحكمّ والمتشابه -

(١) أصول التفسير، (ص: ١٣٧ - ١٣٨).

الناسخ والمنسوخ - الوحي وتنزلات القرآن - أنواع التفسير وأساليبه - قصص القرآن وجدله وأمثاله وأقسامه - جمع القرآن - ترتيب الآيات والسور - المكي والمدني - أسباب النزول - الإجماع في التفسير - إعجاز القرآن ورسمه وقراءاته - القرآن وأهميته وتدبره والاستفادة منه - الغريب والمعرب والحقيقة والمجاز - أسانيد التفسير - ترجمة القرآن - موهم الاختلاف والتعارض - علوم القرآن ونشأتها - الوقف الابتداء - الدّخيل في التفسير - أصول التفسير في مقدمات كتب التفسير.

وقد كانت أكثر الموضوعات حضوراً في المؤلفات كالاتي:

مصادر التفسير - مقدمات أصول التفسير (تعريف أصول التفسير، نشأتها... إلخ) - التفسير: مناهجه، اتجاهاته، مؤلفات التفسير بالرأي وبالمأثور - علم التفسير؛ تعريفه وحكمه ونشأته - قواعد التفسير وضوابطه - الاختلاف في التفسير: أسبابه وأنواعه - المفسر؛ شروطه وآدابه.

وأما أقل الموضوعات حضوراً في المؤلفات فكانت:

أصول التفسير في مقدمات كتب التفسير - الدّخيل في التفسير - الوقف والابتداء - ترجمة القرآن - موهم الاختلاف والتعارض - علوم القرآن ونشأتها - أسانيد التفسير.

ونحن ومن خلال تأملنا لطريقة تأسيس التأليف المعاصرة لحيثية الاشتغال في علم أصول التفسير من خلال موضوعاتها التي توردها لأصول التفسير = يمكننا القول أنها تصدر في الجملة في هذا التأسيس للعلم عن عدّة حيثيات مختلفة ومتباينة...

فبعض هذه الموضوعات -وهو الأغلب- يكتنز النصّ المفسّر من حيث كيفية فهمه، ويدلّ على ذلك موضوعات كثيرة؛ مثل مباحث العام والخاص والمطلق والمقيّد والمحكم والمتشابه- الناسخ والمنسوخ- الوحي وتنزلات القرآن وجمع القرآن... إلى آخر تلك الموضوعات التي هي ظاهرة الصّلة في دورانها حول النصّ القرآني.

وبعضها يكتنز التفسير التطبيقي المنتج، وهو ما تدلّ عليه تلك الموضوعات المتّصلة بالتفسير وبيان توجّهاته ومناهجه وقواعده... إلخ. وبعضها -وهو الأقل- يكتنز الممارسة التفسيرية، وهو ما نلاحظه في موضوعات كمصادر التفسير وشروط المفسّر.

ويلاحظ هاهنا أمران:

الأول: كلامنا هاهنا على البناء الموضوعي العام لأصول التفسير ذاتها في المؤلّفات، وإلا فالمؤلّفات نفسها يورد الواحد منها جملةً من الموضوعات التي تختلط فيها الحيثيات التي ذكرنا جميعاً، وقُلّ منها من يطرح سياقاً موضوعياً

مرتّباً وفق حيثيّة محدّدة، وسيأتي معنا تعليق على بعض التآليف التي ذكرت سياجاً موضوعياً مرتّباً خاصّة في ما يتعلّق باكتناز الممارسة التفسيرية في بناء هذا السياج.

ثانياً: حالة الشّتات والاختلاف في حيثيّة تأسيس أصول التفسير في المؤلّفات المعاصرة في أصول التفسير هو أمرٌ يدلّ عليه عدّة أمور في واقع هذه المؤلّفات؛ منها: تعريفات المؤلّفات لأصول التفسير وما تذكره من عبارات تفيد في أنّ هذا الحقل يُعيّن على أمور كـ: بيان الطريقة المُثلي للتفسير، فهم التفسير ومعرفة الاختلاف فيه، طرق استخراج أسرار الكتاب الحكيم^(١).

وكذلك أيضاً حالة الاختلاف في إطلاق أصول التفسير، حيث يجعلها بعضهم علماً على مباحث مخصوصة - وهو الأكثر - وبعضهم يُطلقها على علوم القرآن، وبعضهم يقصد بها مصادر التفسير^(٢).

وأيضاً ما تذكره المؤلّفات من غايات لأصول التفسير؛ فالناظر في وظائف أصول التفسير في تعريفات المؤلّفات لهذا الحقل يلحظ أنها تباينت «واختلفت نظرة كلّ مؤلّف لها اختلافاً كبيراً؛ فتارة تجد مؤلّفاً يذكر أنّ وظيفة أصول التفسير هي فهم القرآن، وآخر يذكر أنّ وظيفتها فهم التفسير، وتارة تجد مؤلّفاً

(١) يراجع تعريفات المؤلّفات في دراسة: أصول التفسير في المؤلّفات؛ دراسة وصفية موازنة.

(٢) يراجع: أصول التفسير في المؤلّفات، (ص: ١٢٩) وما بعدها.

آخر يذكر أنّ وظيفة الأصول بيان ما يتعلّق بالمفسّر من آداب، وتجد رابعاً يذكر أنّ وظيفة الأصول هي بيان المناهج التي انتهجها وسار عليها المفسّرون في استنباط الأسرار القرآنية، وآخر يذكر أنّ وظيفة الأصول هي فهم مراد الله من كلّ آية وفهم مراد رسوله من كلّ حديث... إلخ^(١).

ولا شكّ أنّ هذا التباين السالف في رؤية الغرض من أصول التفسير وغير ذلك كاشفٌ بجلاء من ناحية عن اختلاف في الحيشات الكبرى المؤطّرة لنسق البحث في هذا المجال، وكذلك مبين من ناحية أخرى لما ذكرناه في شأن هذه الحيشات من أنها أحياناً تكتنّز النصّ المفسّر وما يُعين على كيفية فهمه، وتارة أخرى تكتنّز التفسير المنتج وكيفية فهمه ومعرفة مناهجه وقواعده، وتارة أخرى تكتنّز الممارسة التفسيرية وضبطها؛ فهذه الحيشات ظاهرة، خاصّة في تعريفات المؤلّفات لأصول التفسير والغايات التي تذكرها لهذا الحقل في نصوص تعريفاتها لها.

وبذلك نكون قد أنهيّا الكلام على منهجية التأليف المعاصر في تأسيس علم أصول التفسير لنذلف لتقويم هذه المنهجية وبيان الموقف منها.

(١) أصول التفسير في المؤلّفات؛ دراسة وصفية موازنة، (ص: ١١٢-١١٣).

الفرع الثاني: منهجية تأسيس علم أصول التفسير في المقاربات المعاصرة؛ مناقشة وتقويم:

ظهر معنا كيف أنّ موضوعات التأليف المعاصر في أصول التفسير تكشف عن عددٍ من الحثثيات التي يدور عليها الاشتغال في التأليف، وأننا لسنا أمام حثثية موحّدة وجامعة للبحث في أصول التفسير في التأليف المعاصر في هذا الميدان، وقبلولوج لنقاش هذه الحثثيات وبيان الموقف منها، فإنّ عدم تبلور مثل هذه الحثثية الموحّدة للفنّ يدلّ على إشكالية - بشكلٍ عام - في تشكّل أصول التفسير في التأليف المعاصر في هذا المجال، وأنّ هذا الفنّ لمّا يتبلور في رحاب هذا التأليف تحت سياق منضبط له حثثية محرّرة ومحاو اشتغال مرتّبة، بحيث يتتابع فيها التأليف فيؤتي أكله ويحقّق غاياته من خلال التراكم في تحقيق غايات العلم وطّرح ما يفيد في ضبط الممارسة التفسيرية لكتاب الله - عز وجل، وإنما هو يصدر عن أنساق بينها تباين واختلاف، وعليه يعالج موضوعات بينها عدم اتفاق، الأمر الذي يمنع بطبيعة الحال من تركّز البحث في هذا التأليف في محاور ودوائر اشتغال محدّدة.

وأما الحثثيات التي انطلق منها هذا التأليف في أصول التفسير فإنّ الموقف منها كالآتي:

فيما يتعلّق بحثثية اكتناز النصّ المفسّر من حيث كيفية فهمه فقد سبق نقاشها في المطلب السابق وبيان الإشكالات المحتفّة بها في تأسيس علم أصول التفسير.

وأما اكتناز التفسير التطبيقي المنتج كحيثية لعلم أصول التفسير فإنه أمر مشكل كذلك؛ لأنّ هذا لا يجعلنا أمام علم لا يهتم بضبط الممارسة التفسيرية نفسها كما يبرز اصطلاح أصول التفسير، وإنما هو بحث في التفسير التطبيقي ذاته ومحاولة فهم مناهج هذا التفسير وقواعده وأصوله... إلخ، وصحيح أن معرفة هذه الجوانب والبحث فيها له أهميته في التأصيل التجريدي العام للتفسير إلا أنه ليس بحثاً في التأصيل التجريدي ذاته الذي هو معقد الاشتغال في أصول التفسير، وعليه فإنّ الانطلاق من التفسير المنتج يُفْضي بنا لإنتاج فنٍّ يقوم على دراسة التفسير المنتج كعلم الفقه بالنسبة للفقه، وهو أمرٌ مختلفٌ تماماً في غاياته ومقاصده عن علم أصول التفسير الذي يهدف لضبط ممارسة التفسير ذاته والتأمل التجريدي في كفاءات هذا الضبط، وأن يكون كأصول الفقه بالنسبة للفقه.

وفيما يتعلّق باكتناز الممارسة التفسيرية والحديث عن مصادر التفسير وشروط المفسّر فإنّ هذا اكتناز يحقق الاشتغال به بلا شكّ النهوض بضبط الممارسة التفسيرية؛ وبغضّ النظر عن عدم تكاملية في النهوض بالممارسة وجميع أركانها كما سيظهر معنا لاحقاً، إلا أنّه يحقق جانباً كبيراً من أغراض الفنّ؛ لأنّ الاشتباك مع مصادر التفسير وموارد إنتاجه وتحصيله وبيان الشروط اللازمة للممارس هي أمور في القلب من الممارسة التفسيرية، ويظلّ التأصيل لها هو رأس الأمر في وضع الأطر النظرية الضابطة للممارسة التفسيرية وتجلية منار هذه الممارسة وكفاءات القيام بها.

وتجدر الإشارة لأمر:

أولاً: ما طرحه التأليف المعاصر في أصول التفسير تحت الأبواب المتصلة بالممارسة التفسيرية كمصادر التفسير يلاحظ عليه أنه طرح يأتي بصورة تجريدية حول المصادر ذاتها، وليس باعتبارها موارد تفسيرية والتأصيل لها من حيث كيفية بيان المعنى من خلالها، حيث يتم سوق بعض التنظير الدال على أهمية المصدر وشرعية الاستناد إليه في العمل التفسيري دون بيان رتبة هذا المصدر في العمل التفسيري إفراداً، وذكر حجية كل مصدر وكيفية الاستدلال به في بيان المعنى والضوابط والقواعد العامة الحاكمة لهذا الاستدلال، ودون بيان كيفية توظيف هذه المصادر تركيباً في العمل التفسيري وضوابط تأخيرها وتقديمها وكيفيات التعامل عند تعارضها... إلخ^(١)، وهو ما يبرز حالة من الاكتناز غير المدقق للممارسة التفسيرية في تأسيس أصول التفسير، وإلا لجاء التعاطي البحثي مع هذه المصادر على صورة مغايرة.

ثانياً: يظهر في التأليف المعاصر في أصول التفسير هذا الاكتناز غير المدقق للممارسة التفسيرية في تأسيس علم أصول التفسير من خلال النظر خاصة في بعض المؤلفات القليلة التي طرحت سياقاً موضوعياً له اتصال في الجملة

(١) يراجع: البناء النظري للتفسير؛ قراءة في المنجز مع طرح رؤية للنهوض بالبناء النظري للتفسير، بحث

منشور على موقع تفسير تحت الرابط الآتي: <https://tafsir.net/research/64>

بالممارسة التفسيرية، وظهر فيها ما يفيد في فهم بناء إطار الموضوعات الذي طرحته لأصول التفسير؛ وهذه المؤلفات كالآتي:

- كتاب (علم أصول التفسير؛ محاولة في البناء) للدكتور/ مولاي عمر حماد؛ فهذا الكتاب حاول وَضَعَ إطارٍ منهجيٍّ ناظمٍ لموضوعات أصول التفسير، وقد حدّد هذه الموضوعات -قياساً على أصول الفقه- في أربعة موضوعات: مصادر التفسير - قواعد التفسير - شروط المفسّر - مقاصد المفسّر^(١).

ويلاحظ أنّ طرحه وإنّ مسّ جوانب تتعلّق بالممارسة التفسيرية -كونه حاول النّسج على غرار علم يكتنز التأصيل لممارسة تطبيقية وهو علم أصول الفقه- إلا أنه يظهر فيه عدم الاكتناز المدقّق للممارسة التفسيرية كهاجس مركزي في تأسيس أصول التفسير وعقد محاور الاشتغال في هذا الفنّ في ضوء ركائز هذه الممارسة، حيث أدخل فيها ما ليس منها كما سيأتي كقواعد التفسير ومقاصد النصّ المفسّر^(٢).

(١) وفي المعالجة التطبيقية تكلم الكتاب في البداية عن مفهوم التفسير وأصوله، كما أنه اعتذر عن معالجة مقاصد المفسّر.

(٢) هذا الكتاب هو إحدى الأطروحات الأكاديمية المهمة في محاولة بناء نسق أصول التفسير، وقد طرق بعض النظرات الجيدة، إلّا أن معالجته المنهجية لابتستها إشكالات عديدة جدّاً، وقد اعتنينا بالكشف

- كتاب (التحرير في أصول التفسير) للدكتور/ مساعد الطيار؛ فقد ذكر هذا الكتاب أن مفهوم التفسير عنده هو بيان المعنى، ثم بيّن كيفية ارتباط ذلك بموضوعات أصول التفسير، فقال: «فإذا كان التفسير هو بيان معاني القرآن فأصول التفسير هي (أصول فهم معاني القرآن). ولما كان فهم المعنى قد وقع فيه الاختلاف احتاج مَنْ يريد دراسة أصول التفسير إلى معرفة الاختلاف: أسبابه وأنواعه وطريقة التعامل معه، وكذا لما كان له مصادره التي يصدر عنها فإنّ دارس أصول التفسير يحتاج إلى معرفة تلك المصادر التي ينبغي أن يرجع إليها المفسّر لكلام الله تعالى»^(١).

وكلامه ظاهر في عدم اكتناز الممارسة التفسيرية ذاتها في التأسيس لأصول التفسير وتشقيق محاور الاشتغال في أصول التفسير في ضوئها، وإنما هو ناظر

عن ذلك في قراءة منهجية مفصلة لهذا الكتاب، جاءت بعنوان: (قراءة في كتاب علم أصول التفسير؛ محاولة في البناء)، وهي منشورة على موقع تفسير تحت الرابط الآتي: <https://tafsir.net/article/5120>

(١) التحرير في أصول التفسير، مساعد الطيار، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الشاطبي، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، (ص: ١٦-١٧). وقد عالج الكتاب تطبيقاً الموضوعات التالية: أصول التفسير؛ تعريفها تاريخها، مصادر التفسير، كيفية تفسير القرآن (طرق الوصول إلى التفسير: النقل، الاجتهاد، التفسير بالرأي، العلوم التي يحتاجها المفسّر بالرأي)، الاختلاف في التفسير والإجماع عليه، قواعد الترجيح.

للمفهوم الذي صدر عنه في التفسير (بيان المعاني)، وبالتالي شقّق الموضوعات المتصلة بالمعنى التفسيري من وجهة نظره؛ من بيان حالة الاختلاف فيه وأسبابها وكيفية التعامل معها، وكذا ذكر مصادر هذا المعنى.

ومن هاهنا نلاحظ بجلاء أنّ الموضوعات التي ترد في ثنايا بعض التأليف المعاصرة فيما يتّصل بالممارسة التفسيرية كمصادر التفسير وشروط المفسّر فإنها لا تدلّ على اكتناز حقيقي للممارسة التفسيرية، وإنما هو توظيف شكلي للتعريف العامّ بالمصادر التي يُرجع إليها في التفسير بشكل عامّ وبعض الشروط المتعلقة بالقائم بالتفسير، وعلى هذا يتفسّر ما ذكرناه قبل من اكتفاء هذا التأليف بطرح مادة توصيفية لمصادر التفسير دون الخطو للتأصيل لكيفيات إنتاج المعنى من خلالها في حال الأفراد والتركيب؛ لأن الثاني لا يتم إلا في حال الاكتناز الحقيقي للممارسة التفسيرية وهو غير حاصل في هذا التأليف.

إننا ومن خلال ما سبق يظهر لنا أنّ التأليف المعاصر في أصول التفسير لم يتبلور من خلاله إطار اشتغال مرتّب في هذا المجال، حيث لم يجر ضبط حيثية محدّدة لتأسيس المجال وتفرّيع محاور منضبطة في ضوء هذه الحيثية بحيث يقع فيها التابع البحثي، وإنما لدينا حيثيات متغايرة ومتباينة كان جُلّها مشكلاً وغير صحيح في تأسيس ميدان أصول التفسير، وما هو صحيح منها جاء شكلياً ولم ينعقد عليه الاشتغال بشكل مدقّق، الأمر الذي يجعل هذا الميدان بهذه الصورة

مشكل في منهجية بنائه ويحتاج لإعادة تأسيس وسبب حتى تنتظم حالة
الاشتغال فيه على نحو محرر ووفق الحيثية الواجبة للعمل في رحابه.
وبذلك نكون قد أنهينا استعراض منهجية المحاولات التي رمت لتأسيس
علم أصول التفسير في الدرس التراثي والمعاصر، وبيناً ما يحتفُّ بهذه المنهجية
من إشكالات، لندلف لطرح مقارنة منهجية لتأسيس علم أصول التفسير.

المبحث الثاني: تأسيس علم أصول التفسير؛ مقارنة منهجية في التأسيس؛

يهدف هذا المبحث إلى محاولة طرح تأصيل لتأسيس علم أصول التفسير يكفل ضبط حيثية الاشتغال في هذا الحقل بما يحفزها للقيام على ضبط الممارسة التفسيرية لكتاب الله - عز وجل - على نحو محرر، وكذلك تقديم تصوّر نظري لمحاوّر هذا العلم ومبادئه في ضوء ذلك التأسيس المقترح. وسيُنظّم المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: منهجية تأسيس علم أصول التفسير؛ مدخل بنائي لحيثية الاشتغال.

المطلب الثاني: علم أصول التفسير؛ تصوّر لمبادئ العلم ومحاوّر الكبرى.

المطلب الأول: منهجية تأسيس علم أصول التفسير؛ مدخل بنائي لحيثية الاشتغال؛

انطلق تفسير القرآن الكريم وتمدّد - كما هو معلوم - منذ لحظة باكرة في التاريخ الإسلامي، وإنّ الناظر في طبيعة الحيثية التي يجب أن تكون حاضرة عندنا في محاولة تأسيس علم أصول التفسير يجد أنّ هذه الحيثية تتمثّل في اكتناز الممارسة التفسيرية ذاتها للنصّ القرآني، وليس النصّ القرآني نفسه من جهة كيفية فهمه.

فالنظر في الممارسة التفسيرية للنصّ المفسّر يجب أن يكون هو الحيثية المؤطّرة لنسق الاشتغال في ساحة علم أصول التفسير.

إنَّ الصَّدور عن هذا النظر في تأسيس علم أصول التفسير يقود هذا العلم لأنَّ يحقق غاياته المركزية من التمكن من ضبط الممارسة التفسيرية على التمام، وأنَّ يحدّد ملامح محدّدة للممارسة التفسيرية ويكثّف دائرة البحث النظري والتجريدي في شأنها، بحيث يتحقّق بما سيطرّحه من تأصيلات ضابطة لهذه الممارسة صَبْطٌ للعملية التفسيرية لكتاب الله تعالى.

إنَّ اكتناز علم أصول التفسير للممارسة التفسيرية للنصّ المفسّر يُفْضي لانصباب العلم على تأمل ركائز هذه الممارسة وتفرّيع محاور اشتغال مرتّبة حولها تتكامل فيما بينها في تحقيق الوعي بهذه الممارسة، الأمر الذي يُعين على انضباط حركة العلم وتكثيف حالة البحث فيه بما يُفْضي لتحقيق غاياته على نحو محرّر.

إنَّ الانطلاق في حيثية علم أصول التفسير من الممارسة التفسيرية للنصّ المفسّر يُعين على تحقيق غايات كثيرة لعلم أصول التفسير؛ منها:

أولاً: أن يكون علم أصول التفسير تخصصاً ظاهر الملامح بين الحدود:

فدوران علم أصول التفسير على النّظر في الممارسة التفسيرية يُفْضي لأنَّ يكون علماً له حيثية خاصّة به لا يشركه فيها غيره، وأنَّ يكون حقلاً متميّزاً تمام الممايزة عن علوم القرآن في غاياته وأهدافه ومسارات البحث فيه، الأمر الذي يُعين على تحقّق علمية المجال بصورة ظاهرة.

ثانيًا: تفریع محاور اشتغال نسقية للعلم:

فحضور ممارسة تفسيرية لها مواردها وأدواتها يكتنزها علم أصول التفسير كحيثية يصبح من الميسور جدًا معه إقامة حدود منهجية منضبطة لتشقيق المحاور الكبرى التي سيتأسس عليها الاشتغال في علم أصول التفسير؛ لأن وجود حيثية منضبطة للعلم تنصبّ على ذات الممارسة التفسيرية يجعل عملية تفریع المحاور والموضوعات مآطورة بهذه الممارسة التفسيرية قيد الضبط، وهو ما يجعل ساحة المجال لها حدود من داخلها يجري في ضوئها بيان ما يقبل الدخول في ساحة أصول التفسير من موضوعات وما لا يقبل، ويحول دون أن تكون ساحة البحث في هذا المضمار فضاءً واسعًا يقبل تعددية هائلة من الموضوعات وليس له مركّزات يجري في ضوئها تشقيق الموضوعات.

ثالثًا: تعميق البحث في الممارسة التفسيرية:

لا شك أنّ انصباب المجال على ضبط الممارسة التفسيرية سيُفضي لتفریع محاور اشتغال في ضوء هذه الممارسة فقط يكون بينها تكاملية في النظر لهذه الممارسة وأركانها، وسيُفضي أيضًا لأن يكون عندنا سياج اشتغال موضوعي محدّد حول هذه الممارسة وكيفيات ضبطها، وهو ما سيؤدّن -بطبيعة الحال- بخلق حالة بحث مركّزة ومعمّقة في الممارسة التفسيرية والتأصيل للقيام بهذه الممارسة دون الخروج عن ذلك الغرض.

رابعاً: التقعيد للممارسة التفسيرية:

إنَّ انصباب محاور علم أصول التفسير على الممارسة التفسيرية كما ذكرنا سيجعل حركة التقعيد في هذا العلم تقوم رأساً على الممارسة التفسيرية ذاتها لا النصّ القرآني نفسه، وبذلك يكون التأصيل في العلم ثرياً لارتباطه بممارسة لها موارد، لكي يتم تحصيل التفسير منها فإننا بحاجة لوضع شروط وضوابط كثيرة للتعامل مع هذه الموارد في حالتها الأفراد والتركيب، وغير ذلك، وهو ما سيعين أيضاً على الارتباط بالتفسير التطبيقي المنتج والنظر فيه، وأن تكون حالة التقعيد في أصول التفسير ليست منفصلة عنه ولا محلقة في أجواء بعيدة عن فضائه، وإنما هي في اشتباك مع مفاصله ومرتكزاته الكبرى وفي حالة تساجل مع هذه المفاصل وبيان الصحيح منها والخاطئ وطرح التسويغات المنهجية لذلك، وهو ما يفيد على حفز العلم لطرح تأصيل ينفع الممارس فعلياً للتفسير ويُعين على ضرورة تقيده به في الممارسة.

إننا ومن خلال ما سبق يتجلى معنا كيف أن اكتناز الممارسة التفسيرية للنصّ المفسّر كحيثية لعلم أصول التفسير يتيح لنا ضبط تأسيس علم أصول التفسير وضمان أداء هذا العلم أغراضه على نحو منهجي منضبط، حيث يتحقق لنا في ضوء اكتناز الممارسة التفسيرية كحيثية لعلم أصول التفسير فكُّ الاشتباك بصورة جذرية بين علم أصول التفسير وعلوم القرآن، وكذلك تبلور ملامح هذا الحقل ومحاور الاشتغال فيه بصورة صحيحة ما يُعين على أن يكون تخصصاً

ظاهر الملامح وبيّن القسّمات، وهو ما يُفضي لرفع سائر الإشكالات الحاصلة في هذا الفنّ التي مرّت بنا في المقاربات التي ناقشناها قبلُ؛ من تداخله مع علوم القرآن وحالة الشتات في موضوعاته وعدم بروز بناء موضوعي محدّد له، وغير ذلك مما سبق بيانه.

المطلب الثاني: علم أصول التفسير؛ المبادئ والمحاور الكبرى للعلم:

في ضوء ما قرّرنا من قيام حيثة الاشتغال في علم أصول التفسير وأنها الممارسة التفسيرية ذاتها للنصّ المفسّر، فإنّنا سنحاول فيما يأتي طرح مقارنة نظرية لتصور مبادئ هذا العلم والمحاور الكبرى له:

أولاً: بعض المبادئ العامة لعلم أصول التفسير:

يقوم علم أصول التفسير على ضبط الممارسة التفسيرية لكتاب الله -عز وجل- وطرح ما يفيد في حسن القيام بهذه الممارسة، وفيما يأتي بيان لبعض مبادئ هذا العلم:

- مفهوم علم أصول التفسير:

تعمل مفاهيم العلوم على ترجمة نسق اشتغال العلوم وتعبّر عن حيثيات هذه العلوم، وفي ضوء قيام علم أصول التفسير على حيثة ضبط الممارسة التفسيرية للنصّ المفسّر، فإنّ مفهوم علم أصول التفسير يجب أن يُقيّد بالنظر في هذه الممارسة وكيفيات ضبطها، وبغض النظر عن صياغة تعريف ضابط لعلم أصول التفسير، فإنّ هذا العلم يجب أن يقوم على البحث في التفسير وموارده وصناعة المفسّر، لا سيما وأن هذه الجوانب تمثل مركزيات الممارسة التفسيرية كما سيأتي.

- موضوع علم أصول التفسير:

موضوع علم أصول التفسير هو الممارسة التفسيرية للنص القرآني قيد التفسير، وكيفيات تقنين هذه الممارسة والنهوض بها.

- غاية علم أصول التفسير:

من أبرز غايات هذا العلم تقنين الممارسة التفسيرية لكتاب الله - عز وجل - وضبط القيام بها.

ثانياً: المحاور الكبرى لعلم أصول التفسير:

لا شك أنّ الشرط المنهجي في تحديد المحاور والمفاصل الكبرى التي يجب أن يُعقد عليها الحديث في دائرة الفنّ في ضوء الحيثية المحددة له يتمثل في مدى قدرة هذه المحاور على طرح مرتكزات كلية يتبلور من خلالها تفريع بناء اشتغال بحثي له امتداد وتحقق بها تكاملية في النهوض بالغاية المركزية للفنّ، وهي ضبط ممارسة التفسير.

ومن خلال تأملنا في طبيعة المحاور والمفاصل الكبرى التي يمكن أن يدور حولها الاشتغال في ساحة علم أصول التفسير، فقد تحرّر عندنا أن هذه المحاور الكبرى يمكن أن تكون كالآتي:

المحور الأول: ضبط التفسير: وذلك بضبط معنى التفسير الذي سيتم التعيد له في الفنّ.

المحور الثاني: ضبط موارد التفسير وكيفيات تحصيل التفسير منها: تحديد موارد إنتاج التفسير والتأصيل لهذه الموارد في إنتاج التفسير في حالتي الأفراد والتركيب.

المحور الثالث: صناعة المفسّر: تحديد كيفيات اكتساب الملكة التفسيرية.

وفيما يأتي تفصيل لهذه المحاور:

المحور الأول: ضبط التفسير:

يهدف علم أصول التفسير بالأساس لضبط ممارسة التفسير، إلا أن الناظر في التفسير يجده يعاني من ضبابية كبيرة في تصوّر معاقده، وهو أمرٌ شديد الظهور في المدونة التطبيقية للتفسير، فالناظر في هذه المدونة يجد أن التفسير يعاني من جملة إشكالات مركزية؛ أهمها بإيجاز^(١):

١ - عدم انضباط الحيثية العامة للتفسير؛ والذي يُبرزه بوضوح تباين مادة التفسير واختلاف مداخل إنتاج هذه المادة في مصنفات التفسير، وكذا تباين مفهوم التفسير الذي يظهر في اختلاف تعريفات المعرّفين لهذا الفن؛ فبعضهم

(١) يراجع للتفصيل في هذه الإشكالات: مقارنة في ضبط معاهد التفسير؛ محاولة لضبط المراكز الكلية للعلم ومعالجة بعض إشكالاته، خليل محمود اليماني.

يقصره على بيان المعنى، وبعضهم يوسّع مفهومه ليشمل جملة أمور أخرى؛ كالاستنباطات والأحكام والهدايات... إلخ.

٢- وجود اختلاف في طبيعة المعنى التفسيري؛ ففي مدونة التفسير هناك

ممارسة تهتم بإنتاج المعنى السياقي (المعنى المراد)، وهناك ممارسة تهتم بإنتاج المعنى اللغوي، وإضافة لذلك هناك ممارسة أقل في الحضور تهتم بإنتاج الإشارات التي ليست تفسيراً للنص ولا بياناً لمعناه والمراد منه بالأصالة^(١).

٣- عدم انضباط مفهوم المفسّر وموارد التفسير؛ وهي نتيجة طبيعية لحالة

الاختلاف في حيثية المجال ومفهومه؛ فمفهوم المفسّر وموارد التفسير ستكون عرضة للتنوع والاختلاف بحسب طبيعة مفهوم التفسير عند من يتصدّى لممارسته.

إنّ هذه الإشكالات المركزية للتفسير يجب أن ينهض بحلّها علم أصول التفسير، حتى يمكنه فعلياً تحقيق غاياته من ضبط ممارسة التفسير، وإلا ففي ضوء حالة الاختلاف السالف في التفسير فتبعاً لأيّ حيثية ومفهوم وموارد للتفسير يمكن لأصول التفسير أن تعمل على التأصيل لها باعتبارها الممثل الصحيح لما يجب أن يكون في التفسير؟!

(١) يراجع: تحقيق التفسير؛ قراءة في التحقيق المعاصر مع طرح تحقيق معياري للتفسير، خليل محمود اليماني، بحث منشور على موقع تفسير تحت الرابط الآتي: <https://tafsir.net/research/60>، (ص: ٥٦) وما بعدها.

إنّ ضبط التفسير ذاته وتحرير معاقده ليس فقط ضرورة حتى يؤدّي علمُ أصول التفسير غاياته المركزية من ضبط ممارسة التفسير، ولكنها ضرورة كذلك لانضباط سَيْر علم أصول التفسير نفسه؛ فإذا صحّ لنا تصوّر حيثية التفسير ومفهومه وطبيعة المعنى التفسيري، وكذا انضبط عندنا مفهوم المفسّر وموارد التفسير = صار من الممكن انطلاقة التأصيل للتفسير على هُدى وبصيرة؛ ولهذا يجب أن يكون ضبط التفسير محوراً من محاور علم أصول التفسير حتى تتم معالجة هذه القضية بصورة بحثية موسّعة.

كما أنّ أهمية اشتغال أصول التفسير بهذا المحور وعنايته بضبط التفسير تبرز أيضاً متى استحضرنّا أننا أمام تراث تفسيري هائل لا تجمعه وحدة دلالية في التفسير، وبالتالي فمن الضروري التفكير المنهجي في كيفية التعامل مع التراث التفسيري وهو بهذا الشكل، وبيان محدّدات هذا التعامل وطبيعة الأحكام التي سنسقطها على التراث التفسيري ومؤلفاته في ضوء اختيار دلالة محدّدة، وغير ذلك من الإشكالات المهمّة في ذات السياق.

المحور الثاني: ضبط موارد التفسير وكيفية تحصيل التفسير منها:

وهذا محور غاية في الأهمية في علم أصول التفسير؛ فموارد التفسير هي الجهات التي يتم من خلالها توليد التفسير وإنتاجه، ومن هاهنا فإن اعتبارها محورا من محاور العلم له مساهمة الظاهر، بحيث يجري في هذا المحور ضبط هذه الموارد وبيان رتب هذه الموارد والثابت منها والمتغير في الممارسة التفسيرية، وكذا التأصيل لهذه الموارد في حالة الأفراد والتركيب، وبيان حجية كل مورد وشروط توظيفه في إنتاج التفسير، وكذلك بيان كيفية التوظيف التركيبي للموارد وآليات عملها معاً في إنتاج التفسير والشروط اللازمة لذلك، لا سيما في حالات التقديم والتأخير لهذه الموارد أو حالات الإعمال والإهمال لها عند التعارض وضوابط هذه وتلك.

وتشتد الحاجة لهذا المحور حينما نستحضر حالة الضبابية التي مرت معنا قبل في ضبط موارد التفسير والإشكالات الواقعة في منطلقات ومداخل التأصيل لهذه الموارد جرّاء اعتبارها كما لو كانت موضوعات مستقلة وليست موارد موظفة في إنتاج التفسير.

المحور الثالث: صناعة المفسّر:

بيان كيفية التكوين العلمي اللازم لصناعة المفسّر واكتساب الملكة التفسيرية = هو من الأمور المهمّة التي تجب العناية بها كذلك في ميدان أصول التفسير، وبه تتحقّق تكاملية لا بد منها لضبط العملية التفسيرية والنهوض بها.

ونحن هاهنا نؤكد على موضوع صناعة المفسّر في هذا المحور وأهمية اختصاص علم أصول التفسير بضبط محدّدات هذه الصناعة والأطر الكلية المعرفية والمنهجية اللازمة لها حتى لا يكون البحث في هذا المحور شكلياً قائماً على مجرد الدّكر لبعض الشروط العامة للمفسّر، وإنما يكون له اشتغال مهم وتتحقّق به تكاملية في النهوض بالممارسة التفسيرية؛ فالاهتمام بضبط صناعة المفسّر والاشتغال بطرح الأطر النظرية والمعرفية المُعينة على تكوين المفسّر وكيفيات اكتساب ملكة التفسير = يبدو مهمّاً جدّاً لضمان تحويل هذه الملكة لصناعة يسهل درسها وتعلّمها، ما يؤدي لكثرة المشتغلين بها وبقاء استمرار دفع الممارسة التطبيقية وحفظ تتابعها على نحو له أنساقه المنهجية المنضبطة، كما أنّ الانشغال بضبط صناعة المفسّر يُعين على بقاء اقتراب ساحة البحث في أصول التفسير من واقع الممارسة التطبيقية للتفسير، بحيث لا يحدث بينها وبين هذا الواقع التطبيقي انفصال يصرفها بقدرٍ ما عن غاياتها، وكذلك يُضعف من قيمة تأصيلاتها في ضبط الممارسة التطبيقية كما يقع كثيراً في الفنون النظرية الضابطة للممارسات التطبيقية^(١).

(١) ما ذكرناه هاهنا من ضرورة الاهتمام بصناعة المفسّر في علم أصول التفسير فإننا نرى كذلك ضرورته في ميدان أصول الفقه، وأنّ يجري تطوير المحور الخاص في أصول الفقه بـ (حال المستفيد) ليشغل بالبحث في صناعة الفقيه والنظر في الملكة الفقهية وكيفيات اكتسابها، وهو أمرٌ من شأنه أن يثري ساحة البحث في هذا المحور؛ فبدلاً من أن تكون هذه الساحة قائمة على مجرد البحث الشكلي في قضايا

إننا ومن خلال ما سبق يظهر لنا أنَّ المحاور الكبرى التي عقدنا الاشتغال عليها في علم أصول التفسير هي محاور كلية ظاهرة الصِّلة بالممارسة التفسيرية، وقابلة لأن تتفرَّع عنها موضوعات ومجالات اشتغال لها امتداد موسَّع جدًّا فيما يتعلَّق بهذه الممارسة، وكذلك تتحقَّق بهذه المحاور تكاملية في النهوض بضبط ممارسة التفسير؛ فعبّر النظر في مفهوم التفسير ستحدّد ملامح الدلالة التي هي أوَّلَى بالتفسير والتي سيجري التأصيل لها في العلم، وكذلك عبّر النظر في موارد إنتاج التفسير وكيفيات تحصيل التفسير منها سيتم تحرير موارد التفسير والتأصيل لكيفيات ممارسة التفسير من خلالها في حالتي الأفراد والتركيب، وأيضًا من خلال النظر في أمر المفسِّر واللوازم المعرفية والمنهجية اللازمة لصناعته سنتمكن من طرح ما يُعِين على بقاء استمرار الممارسة التفسيرية وتكوين ملكتها والمهارات اللازمة لمزاولتها.

=

كالاتجاه والتقليد وأمور الفتياء، وغير ذلك مما لا يرتبط كثيرًا بأصول الفقه، وبالتالي يجري اعتبار هذا المحور -كما هو حاصل من بعض النُّظائر- من العَواري في أصول الفقه، فإنه سيهتم بضبط جانب مركزي في الممارسة الفقهية ويحقِّق وجوده بذلك تكاملية لا بد منها مع بقية محاور العلم في النهوض بهذه الممارسة، كما أن الاهتمام بصناعة الفقيه في هذا المحور سيجعل لهذه الصناعة مدخلًا رئيسًا للتطرح البحثي الموسَّع في داخل علم أصول الفقه بدلًا من أن تكون هذه نقطة مهملة أو يجري درسها -كما هو حاصل- بعيدًا عن ساحة العلم فلا يكون لها نسق معرفي يُعِين على إنضاج حالة البحث فيها وتتابعه.

وتجدر الإشارة هاهنا لأمر:

أولاً: موارد إنتاج المعاني التفسيرية تختلف بقدرٍ ما عن أدلة ومستندات الترجيح بين هذه المعاني؛ فادلة الترجيح وإن اقتصرت موارد إنتاج المعاني لما تفيد هذه الموارد كأدلة ترجيح بين المعاني، إلا أن أدلة ترجيح المعاني تكون أوسع من موارد الإنتاج وشاملة لأمر لا تفيد رأساً في عملية الإنتاج ذاتها كالإجماع وغيره، وإن الخلط بين موارد الإنتاج وأدلة الترجيح في أي علم مختص بوضع السياج النظري لضبط ممارسة تطبيقية معينة = هو أمرٌ يفضي عادة لعدم تركّز الدرس التنظيري في هذا العلم على ضبط موارد عملية الإنتاج ومزاحمتها بما ليس منها، وكذلك كثرة وقوع التأصيل في ساحاته لموارد الإنتاج في حالاتها الفردية، دون العناية بالتأصيل لكيفيات توليد المعرفة منها في حالاتها التركيبية؛ لأن التوظيف التركيبي واستكشاف ضوابطه يقتضي التركيز على حيثية دور الموارد في عملية الإنتاج ذاتها التي تكون تركيبية بطبيعتها وتقتضي تعالفاً لازماً بين الموارد، وتطراً عليها بعض العوارض التي تؤدي لتقديم دلالة مورد معين وتأخير دلالة مورد آخر، وأما النظر لدور المورد كدليل فإنه يفضي لتركّز النظر على التأصيل له في حال الأفراد فقط؛ من ذكر حجّة الاستدلال به وكيفيات هذا الاستدلال؛ لبروز إفادة ذلك في التأصيل العام لإمكان التوظيف للمورد من ناحية وكذلك توظيفه كدليلٍ من ناحية أخرى.

ومن هاهنا فإنّ التركيز على هذه المسألة في علم أصول التفسير وكيفيات النظر إليها والتعامل معها في العلم من الأهمية بمكان حتى يكون العلم فاعلاً بصورة متكاملة في التأصيل لعملية الإنتاج ومواردها ولا يضعف في خدمة هذه العملية وطرح تأصيلات تنهض بها على وجه متكامل^(١).

(١) يعتبر ميدان أصول الفقه هو السياق النظري المعنوي بضبط الممارسة الفقهية كما هو معلوم، والناظر في هذا الميدان رغم ضخامة الجهود المبذولة فيه فإنه يلاحظ جانباً كبيراً من القصور في تحقيق الغايات الكبرى لهذا العلم من النهوض بضبط الممارسة الفقهية، وذلك يظهر في أمور عديدة؛ أبرزها: حالة الاتساع الهائل في مادة البحث في هذا المجال -التي يلحظها كلّ مطالع له- وعدم تركّزها على خدمة الممارسة الفقهية، وكذلك وضعية المحور الخاص بدراسة (حال المستفيد) وعدم انصبابه على ما يفيد في أصول الفقه بشكلٍ معمّق كما أسلفنا، وأيضاً -وهو المهم- وضعية موارد إنتاج الحكم الفقهي في دائرة البحث الأصولي وما تعانیه من غيبش في عدم انصباب البحث عليها والتأصيل لها، خاصّة في حالاتها التركيبية وبحث العوارض التي تطرأ عليها فتؤدي لتقديم أو إعمال دلالة مورد معيّن وتأخير أو إهمال دلالة مورد آخر وكيفيات التعامل المنهجي مع هذه العوارض، وهذا يرجع في رأينا -والأمر قيد البحث- لوجود قدر من التشوُّش في تحديد الحيثية الضابطة للبحث في علم أصول الفقه وأنه لا يكتنز الممارسة الفقهية كحيثية مؤطرة للاشتغال فيه على التمام، كما أنه لا يُركّز على ضبط موارد إنتاج الأحكام وإنما أدلة تقريرها والبحث في كيفيات الاستدلال بهذه الأدلة، فاكتناز العلم لحيثية محدّدة يجعل للعلم نسق اشتغال محرّر، الأمر الذي يكتفّ دائرة البحث فيه على نقطة ارتكاز معينة وتفرّيع محاور اشتغال تتكامل في خدمتها ولا يسمح ببروز مباحث خارجة عن ذلك، كما أنّ اكتناز الممارسة الفقهية في إنتاج الأحكام كحيثية هو الذي يركّز البحث في دائرة العلم على الممارسة ذاتها؛ بضبط موارد إنتاجها والتأصيل لكيفيات توظيف هذه الموارد في تحصيل الأحكام في حالتي الأفراد والتركيب؛ ففي ضوء الطبيعة التركيبية للممارسة التطبيقية لإنتاج الحكم الفقهي وما يطرأ على

=

هذه الممارسة تطبيقياً من عوارض كثيرة في ذهن الفقيه يكون لها أثر بَيِّن في ممارسة إنتاج الأحكام - كالعرف والعادة والمصلحة... إلخ - حيث تُفَضِّي لتقديم دلالة معينة لأحد موارد إنتاج الأحكام وتأخير غيرها، فإنَّ علم أصول الفقه - حال اكتنز هذه الممارسة كحيثية اشتغال - فإنه سيكون في القلب منه الاهتمام بتحرير موارد إنتاج الأحكام وضبط العلاقات التركيبية بينها والنظر في حالات الأعمال والإهمال لها عند التعارض، وكذا البحث في طبيعة العوارض التي تطرأ عليها والتأصيل لهذه العوارض وضوابط التعامل معها، ولا تكون موارد إنتاج الأحكام مشتتة فيه ومختلطة بما ليس منها (جرّاء خلطها بأدلة تقرير الأحكام) ولا يكون التأصيل لها في حالاتها الفردية أوسع بكثير من التأصيل لها في حالاتها التركيبية (جرّاء التعامل معها كأدلة لا موارد إنتاج)، وأيضاً لوقوع الاقتراب الشديد في هذا العلم من الواقع العملي للممارسة الفقهية التطبيقية ومن تقديم سياج تقني ضابط لها ومُعين فعلياً على مزاولتها، ولا يكون في كثير منه محض تجريدات نظرية لا يفيد الكثير منها في ضبط هذه الممارسة ولا يتصل بها، وأيضاً لما تمّدّد فيه البحث لطرق قضايا عديدة جداً لا تظهر صلتها بموضوعه ما أثقل كاهله وأخرجه عن غرضه وأنه علّم آلة بالأساس، وكذلك لتمكن هذا العلم - في سياق بناء تقريراته النظرية للممارسة - من مناقشة كليات الواقع التطبيقي للممارسة الفقهية وتقرير ما يراه أصح من غيره في انضباط هذه الممارسة، ولخضعت للنقاش في ساحته الكليات المركزية للممارسات التطبيقية في مختلف المدارس الفقهية وجرى بيان الصحيح منها من الغلط والراجع من المرجوح، وأيضاً لما كنّا بحاجة - في ضوء قصور علم أصول الفقه عن أغراضه - للكلام استقلاً على مقاصد الشريعة وتأسيس علم خاصّ بهذه المقاصد كما هو الحاصل؛ لأنها من الأمور التي سيكون لها حظّها الكبير من التأصيل لكيفيات اعتبارها داخل العلم؛ فما يتعلّق منها بالمصالح فهو معالج في الحديث عن المصلحة باعتبارها من القرائن والعوارض المؤثرة في ممارسة إنتاج الحكم الفقهي عملياً، وما يتعلّق بفهم علل الشريعة ومعرفة أولوياتها وأهدافها الكبرى فهو مما يجري ضبطه في المحور الثالث الخاصّ بصناعة الفقيه ليكون مادة معرفية مهمة تسهم في تكوين الفقيه وأن تكون ممارسته لإنتاج الأحكام أكثر انضباطاً ومراعاة للشريعة وأهدافها.

إننا وفي ضوء ما ذكرنا فإن علم أصول الفقه يحتاج برأينا لتجديد جذري ومساجلة للحيشة التي يقوم عليها وإعادة تأسيس هذا الفن وفق نسق أرشد يكتنز فيه حيثة محدّدة هي الممارسة الفقهية ذاتها، وأن يقوم البحث في رحابه على ضبط موارد إنتاج الأحكام لا أدلتها والنظر في كفيات تحصيل الحكم الفقهي منها وكذا كفيات صناعة الفقيه وتكوين الملكة الفقهية؛ لأن عدم هذه المساجلة لحيشة بناء العلم ذاته سمحت بتشوُّش حالة البحث فيه وتضخّم هائل في مادته وعدم تركّزها حول الممارسة الفقهية، ما أدى لقصور العلم عن تحقيق أغراضه من النهوض بهذه الممارسة على نحو محرّر؛ لأنه ليس مؤسّساً على هذه الممارسة وبالتالي لا يمكن أن يضبطها على التمام، ومن هاهنا فبدلاً من تأسيس علم جديد كالمقاصد لينهض بجانب من أغراض علم أصول الفقه ذاته، فإنّ الأوّل هو تجديد علم أصول الفقه ذاته، لأنّ الأول يؤدي من ناحية لارتباك في ساحة النتاج المعاصر في ساحات علم أصول الفقه وعدم استطاعته في أن يكون لبنة تنضاف للبحث التراثي في هذا العلم وتتكامل معه، كما يؤدي لموت علم الأصول وهموده، فضلاً عن ما يجلبه ذلك من سلبيات كثيرة في التعامل مع أحكام الشريعة ومقرّراتها وأن تكون المقاصد معوّلاً لهدم ذلك والانفلات من ربقته جرّاء ابتعاد فكرة المقاصد والنظر فيها عن شبكة تأصيل علم أصول الفقه والضوابط التي يطرحها للتعامل مع الجانب التشريعي؛ فنحن حال كنا أمام قصور في تحقيق غايات العلم فإنّنا يجب أن نقوم مسيرة العلم ذاته ونجادل نسق تشكّله وكفيات حفزه للنهوض بأغراضه لتحديث عملية التدافع المعرفي في الفن ذاته والتي تنهدم معها مسارات في العلم وتظهر أخرى بديلة عنها، فيتجدّد العلم ذاته ويكون أقدر على تحقيق غاياته، وتكون جهودنا البحثية فيه هي حلقة صحيحة يتقدّم بها العلم ذاته ويتابع سيره، ولا تكون منبّئة الصلة به وتؤدي لتحجيده وهمود البحث فيه. وقد عقدنا بحثاً خاصاً لمناقشة نسق تشكّل أصول الفقه وبيان الوجهة الصحيحة من وجهة نظرنا في طريقة تأسيسه، لعلّه يخرج للنور قريباً بإذن الله تعالى.

ثانياً: لا شك أن أيّ حقل معرفي يحتاج إلى مقرّرات ومناهج تعليمية تعبر عنه حتى يمكن لعملية التدريس والتعليم تحصيل غاياتها من إقامة العلم بصورة صحيحة في أذهان الدارسين، الأمر الذي يتهيأ به الواقع البحثي في المجال لقيام حركة بحث مرتّبة في ساحاته ومختلف محاوره، وفي ضوء ما ذكرنا من محاور لأصول التفسير، وعدم وجود كبير اشتغال معاصر في أصول التفسير يفيد في هذه المحاور، فإنّ أصول التفسير بهذه الصورة تحتاج برأينا لبناء مقرّرات تعليمية جديدة كلية.

وظاهر أنّ تكوين مقرّرات تعليمية لأصول التفسير في هذه المحاور التي ذكرنا غاية لا يزال بيننا وبينها مفاوز؛ لذا نرى أنه يمكن الاكتفاء بمقرّرات تعليمية أولية لهذا العلم/ مذكرات تعليمية مصغرة، بحيث تنطلق شرارة التدريس لهذا العلم من خلالها في المحاضن التعليمية الأكاديمية وغير الأكاديمية، ما يؤدّن بقيام حركة بحث مرتّبة في المجال تكون هي مع الوقت من الروافد التي ترفد العمل التعليمي في أصول التفسير تبعاً بمقرّرات ومناهج يُستفاد منها في العمل التدريسي.

ونحن من خلال نظرنا في هذه القضية فإننا نرى أنّنا قدمنا اجتهاداً معرفياً يمكن أن يفيد في هذا الصدد ويكون نواة لبناء مقرّر تعليمي (مذكرة تعليمية أولية) لأصول التفسير.

فقد حاولنا في بعض الكتابات التأمل التجريدي في التفسير ومحاولة ضبط معاقده، حيث قمنا بمناقشة المرتكزات الرئيسة للتفسير (حيثية التفسير ومفهومه، مفهوم المفسر، موارد التفسير) وتحديد هذه المرتكزات وفق نسق منهجي معين وبيان الصحيح فيها من الغلط^(١).

فوفقاً لنظر منهجي معين قررنا أن حيثية التفسير تتعلق فقط بعملية التبيين للمعنى، وكذلك في ضوء ما رصدناه من حالة الاختلاف في طبيعة المعنى التفسيري، فقد رجّحنا ضرورة دوران المعنى في الممارسة التفسيرية التطبيقية على المعنى المراد (المعنى السياقي)^(٢)، وأن مفهوم التفسير يرتبط رأساً ببيان المعنى

(١) يراجع: مقاربة في ضبط معاهد التفسير؛ محاولة لضبط المرتكزات الكلية للعلم ومعالجة بعض إشكالاته.
(٢) رجّحنا ذلك لأنّ تفسير النصّ القرآني لا يمكن بحال أن يكون المعبر عنه هو البيان الإشاري والذي لا يعدو حاصل المعنى فيه عن كونه استنباطاً لإشارات معيّنة ليست تفسيراً للنصّ ذاته ولا تجلية لمعناه والمراد منه أصالة، وهو ظاهر. وأمّا مجرد البيان اللغوي لدلالات الألفاظ، فإنه وإن دخل في مسمى التفسير باعتباره بياناً للألفاظ، إلا أنّ دلالات الألفاظ موجودة في المعاجم وأمرها معروف؛ ما يجعل من مجرد الوقوف عليها ليس فيه كبير إفادة ولا تمايز بياني معيّن للنصّ يستأهل أن يكون التفسير معه له حيثية خاصّة ظاهرة الاستقلال عن البيان اللغوي.

وأما بيان المراد السياقي فهو ما يُظهر قصد المتكلم ومرامييه من وراء ذكر الألفاظ، ولا شك أنّ في تجلية هذا المعنى السياقي خصوصيةً وتمايزاً، وبه يصبح للتفسير ممارسة بيانية خاصة به من حيث هو فنّ يبحث عن استكناه المراد الكلي التركيبي من وراء مجموع الألفاظ، وهو أمرٌ مختلف تماماً عن مجرد البيان لدلالات الألفاظ ذاتها؛ ومن ثم فإنّ هذا المعنى هو الخلق دون غيره بالتفسير. وبذلك ترتفع إشكالية علمية التفسير برأينا؛ فتقرير علمية الممارسة التفسيرية صار مشكلاً، لأنّ هذه الممارسة البيانية ليست لها خصوصية تنفرد بها، كما وقع فيها التوسّع وصارت مجرد شرح للنصّ كشرح الشُّعر أو شرح الحديث وغيره من النصوص مما تُفعل

=

المراد فقط؛ فالكشف عن المراد التركيبي السياقي يتيح لنا -بخلاف الممارسة
البيانية المتعلقة بالكشف عن المعنى اللغوي- أن نكون أمام ممارسة بيانية متميزة
ولها موارد خاصّة في النهوض بها، الأمر الذي يتيح بحق ضرورة بناء علم نظري
لضبط هذه الممارسة من خلال هذه الموارد (علم أصول التفسير)؛ لأنّ هذا العلم
يقوم على التأصيل لممارسة بيانية لها اشتغال خاص ولا يوجد ما يسدّ مسدّه في
التقعيد لها، وكذلك يكفل نضج هذا الفنّ وثرائه وضمن انصبابه على التأصيل
لموارد التفسير^(١).

=

فيه قواعد عدّة علوم وليس له قواعد خاصّة به؛ ومن هاهنا أضحت ممارسة التفسير على خلاف الحال في
الممارسات العلميّة -كإنتاج الحكم الفقهي مثلاً- التي يكون لها قواعد مخصوصة في القيام بها، وصار بذلك
عدّ التفسير علماً من الأمور التي تجري على التسامح فقط كما ذكر ابن عاشور في المقدّمة الأولى لتفسيره.
(١) وذلك لأنه سيكون مختصّاً بضبط ممارسة بيانية خاصّة ولها موارد مستقلّة في القيام بها، ما يجعل ساحات
البحث النظري فيه -كما ذكرنا- تكون شديدة الشراء؛ لتوفّرها على البحث في كفاءات ضبط الوصول
للمعنى المراد وإنتاجه من خلال هذه الموارد وكيفية الاستفادة منها في هذا الإنتاج في حالتي الأفراد
والتركيب، وأمّا البقاء في دائرة الممارسة التفسيرية المهجوسة بالبيان اللغوي فإنّ ذلك يجعل الممارسة بلا
موارد متميزة أصلاً ما يضعف كثيراً ليس فقط من درجة النضج في العلم النظري المعقود لضبط هذه
الممارسة وبقاء حالة انصرافه عن التأصيل لموارد التفسير، ولكن يجعلنا لسنا بحاجة لتكوين هذا العلم
بالأساس، لا سيما في ضوء حضور تأصيلات في علوم أخرى يمكن أن تنهض بدوره لا سيما قواعد اللغة
وبعض المقرّرات الأصولية كمباحث الدلالة وغيرها.

كما أننا قمنا بتحديد مفهوم المفسّر وموارد التفسير وبيان الثابت منها والمتغير^(١)، وطرحنا رؤية لكيفيات التعامل مع التراث التفسيري في ضوء الدلالة التي اخترناها لمفهوم التفسير^(٢).

وفي ضوء ذلك يمكن القول أننا أمام مادة تصلح أن تكون نواة أولية لتأسيس برنامج ومقرّر تعليمي دراسي لأصول التفسير؛ حيث يمكن لهذه المادة الاستفادة الجزئية في محورين من المحاور التي قرّرنّا لأصول التفسير، وهما: (مبادئ علم أصول التفسير ومحاوره - موارد التفسير)^(٣).

(١) يراجع: منهج تفسير القرآن بالقرآن؛ رصد لمرتكزات المنهج وجذوره، وتقويم لمنطلقاته وغاياته - محمد عناية الله أسد سُبْحاني أنموذجاً-، تقرير مطوّل منشور على مرصد تفسير للدراسات القرآنية تحت الرابط الآتي: https://www.tafsiroqs.com/article?article_id=3871، وفي هذا التقرير حاولنا في سياق المناقشة طرح تصوّر للثابت والمتغير من موارد التفسير وأدواته.

(٢) اصطلاح التفسير بحسب ما حرّرنا في الكتابات التي أشرّنا إليها هو أدلّ على الممارسة المتعلقة بالبيان اللغوي لا الممارسة المتعلقة بالبيان التركيبي السياقي، كما أنه يُبقي ممارسة التفسير في حدود الكشف اللغوي العام، فتبدو هذه الممارسة وكأنها لم تنتقل ليكون لها نسق خاصّ تميز به عن هذا الكشف اللغوي العام؛ ومن هاهنا نشور سؤالات حول إمكان الإبقاء على اصطلاح التفسير لجذره التاريخي الممتد، أم يمكن الاستغناء عن اصطلاح التفسير تماماً والبحث عن اصطلاح يعبر عن الطبيعة البيانية المتعلقة بالكشف عن المراد، كاصطلاح التأويل الذي هو أدلّ على تجلية بيان قصد المتكلّم ومراده من وراء كلامه، وهي تساؤلات يحتاج التداول البحثي في أصول التفسير النظر في شأنها ولوازمها وانعكاساتها، وهل التسمية الأولى لأصول التفسير هي أصول التأويل أم أصول التفسير؟

(٣) كما أننا عقدنا بحثاً بعنوان: (البناء النظري للتفسير؛ قراءة في المنجز مع طرح رؤية للنهوض بالبناء النظري للتفسير)، وقد ناقشنا في المبحث الأول منه: (البناء النظري للتفسير؛ نقد وتقويم) بشكل

=

إنّ هذه البداية وإن كانت غير شاملة لسائر محاور العلم، إلا أننا نرى أنها بداية مناسبة كمذكّرة تعليمية أولية يمكن من خلالها تقديم تصوّر متماسك عن علم أصول التفسير، بحيث تنطلق شرارة تدريس هذا العلم، الأمر الذي سيُسفرُ تبعاً عن مقاربات جديدة تكون روافد لتكميل المقرّر في الجوانب التي حاولنا الاجتهاد فيها وإثراء هذا الاجتهاد وتتميمه، وكذلك طرح مادة في بقية المحاور التي لا تزال بحاجة لتكوين مادة تعليمية فيها.

ومن هاهنا فإننا ندعو المراكز والمؤسّسات التعليمية الأكاديمية وغير الأكاديمية لاعتماد هذا المقرّر في تدريس علم التفسير بعد تركيب بنياته في نسقٍ جامع، حتى تنطلق شرارة السير التعليمي في هذا الفنّ على هدى وبصيرة.

=

مفصّل، أو عية التنظير التراثي للتفسير قديماً وحديثاً، وبيناً إشكالاتها وعدم قدرتها على أن تكون سياجاً تقنياً ضابطاً للتفسير، ومادة هذا المبحث يمكن الاستفادة منها في عقد مباحثات مع الدارسين والطلاب في إشكاليات الواقع القائم في البناء النظري للتفسير وبيان إشكالات هذا الواقع وسبب ضرورة تجاوزه والخطو لتأسيس واقع جديد.

خاتمة:

انعقدت إشكالية البحث فيما سلف على النظر في مقاربات تأسيس علم أصول التفسير ومحاولة اقتراح رؤية لتأسيس هذا العلم على نحوٍ منهجي محرّر.

وقد اجتهد البحث في استعراض مقاربات ومحاولات تأسيس علم أصول التفسير في الدرس التراثي أولاً، ثم المعاصر ثانياً.

وبعد أن عالج البحث تقويم منهجية هذه المقاربات في بناء الحيشة الخاصة بعلم أصول التفسير وبيان إشكالات هذه المنهجية، اتّجه للنظر لمحاولة طرح رؤية لتأسيس علم أصول التفسير.

وقد خلص البحث إلى أنّ الحيشة التي يجب أن تكون لعلم أصول التفسير هي اكتناز الممارسة التفسيرية ذاتها للنصّ القرآني وأن تكون هذه الممارسة هي مدار الاشتغال في ساحة علم أصول التفسير.

وبعد التأصيل لهذا النظر وبيان آثاره الإيجابية في تحقيق غايات العلم ومجاوزة الإشكالات الحاصلة في المقاربات السابقة التي حاولت تأسيسه، نحا البحث لمحاولة ذكر بعض المبادئ الخاصة بعلم أصول التفسير في ضوء اكتناز هذا العلم للممارسة التفسيرية، حتى يحصل تصوّر العام للعلم في ضوء الحيشة التي تم ترجيحها لعلم أصول التفسير، وكذلك ذكّر المحاور الكبرى

التي يجب أن يدور عليها الاشتغال في ساحة هذا العلم، والتي تبلورت في ثلاثة محاور رئيسة:

المحور الأول: ضبط التفسير: ضبط معنى التفسير الذي سيتم التقعيد له في الفن.

المحور الثاني: ضبط موارد التفسير وكيفيات تحصيل التفسير منها: تحديد موارد إنتاج التفسير والتأصيل لهذه الموارد في إنتاج التفسير في حالتي الأفراد والتركيب.

المحور الثالث: صناعة المفسّر: تحديد كيفيات اكتساب الملكة التفسيرية.

وقد أخذ البحث في بيان هذه المحاور وشرحها وسبب اعتبارها محاور كلية لعلم أصول التفسير، وكيف يتحقق من خلالها تفريع مسارات بحث معمّقة في خدمة الممارسة التفسيرية، وتكاملية في التقعيد لهذه الممارسة، كما قدّم رؤية -من خلال بعض الكتابات- لتكوين مقرّر تعليمي أولي لأصول التفسير يكون بداية لانطلاق تدريس هذا العلم في المحاضن التعليمية المختلفة.

إنّنا وفي ضوء وجود ممارسة تفسيرية تطبيقية للنصّ القرآني، فإنّ نهوض علم أصول التفسير يبدو ضرورة ملحّة حتى يكون عندنا سياق معرفي لمباحثة هذه الممارسة وكيفيات ضبطها وتقنين القيام بها، بحيث لا يكون إطار الفهم والتفسير لكتاب الله تعالى عُرْصَةً للزّيغ والغلط والأهواء، ونأمل أن يكون ما

قدّمه البحث من بيان إشكالات محاولات تأسيس هذا العلم في الدّرس التراثي والمعاصر، وما قدّمه من مقارنة منهجية لطريقة تأسيس هذا العلم = هو فاتحة لِّلَفَتِ أنظار الدارسين لإشكال الوضع القائم لعلم أصول التفسير وطريقة تأسيسه وإحماء الدّرس في هذه النقطة التي تعاني ندرة في الاشتغال بها رغم فرط أهميتها، وكذلك نأمل أن يكون ما قدّمه البحث من تصوّر لمبادئ علم أصول التفسير وما طرحه من نواة مقرّر تعليمي أولي فيه هو سبيل لانطلاق شرارة تدريس هذا العلم في محاضننا التعليمية الأكاديمية وغير الأكاديمية وتكوين مقرّرات تعليمية منضبطة في حقل أصول التفسير، والله الموفّق.



مراجع البحث:

أولاً: كتب ومؤلفات:

- الإتيان في علوم القرآن، السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- إتمام الدراية لقراء النقاية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- أصول التفسير في المؤلفات؛ دراسة وصفية موازنة بين المؤلفات المسماة بأصول التفسير، خليل محمود اليماني، محمود حمد السيد، باسل عمر المجايدة، مركز تفسير للدراسات القرآنية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م.
- أصول التفسير؛ محاولة في البناء، مؤسسة مبدع - دار السلام، ط: ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- التحبير في علم التفسير، السيوطي، مراجعة وإشراف: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- التحرير في أصول التفسير، مساعد الطيار، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الشاطبي، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- التحرير والتنوير، ابن عاشور، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ.

- التيسير في قواعد علم التفسير، الكافيجي، دراسة وتحقيق: ناصر المطرودي، دار القلم - دار الرفاعي، ط: الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- حجية تفسير السلف عند ابن تيمية؛ دراسة تحليلية نقدية، خليل محمود اليماني، مركز تفسير للدراسات القرآنية، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
- شرح كتاب الأقنوم في نظم مبادئ العلوم لعبد القادر الفاسي، عادل بن المحجوب رفوش، منشورات مؤسسة ابن تاشفين، ط: الأولى، ٢٠١٥م.
- القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم، أبو المواهب الحسن بن مسعود اليوسي، تحقيق وعناية: حميد حماني، مطبعة شالة الرباط، ط: الأولى: ١٩٩٨م.
- مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، دار الفكر - بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٦م.
- مواقع العلوم في مواقع النجوم، جلال الدين البلقيني، ت: أنور محمود المرسي خطاب، دار التراث للصحابة بطنطا - مصر. بدون تاريخ.

ثانياً: مقالات وبحوث:

- تحقيق التفسير؛ قراءة في التحقيق المعاصر مع طرح تحقيق معياري للتفسير، خليل محمود اليماني، بحث منشور على موقع تفسير.
- مقارنة في ضبط معاهد التفسير؛ محاولة لضبط المرتكزات الكلية للعلم

ومعالجة بعض إشكالاته، خليل محمود اليماني، مقالة منشورة على موقع تفسير.

- منهج تفسير القرآن بالقرآن؛ رصد لمرتكزات المنهج وجذوره، وتقويم لمنطلقاته وغاياته - محمد عناية الله أسد سُبْحاني أنموذجاً-، خليل محمود اليماني، تقرير منشور على موقع مرصد تفسير للدراسات القرآنية.

